

الفصل الرابع

عمليات قسم الصندوق

أولاً- إجراءات ضبط عمليات الصندوق:

قسم الصندوق في أي مصرف من الأقسام الهامة نظراً لأن هذا القسم يعتبر المصب الذي تنتهي إليه جميع العمليات النقدية الحاصلة فيه.

يحتوي كل فرع من فروع المصرف التجاري على صندوق رئيس موجود داخل الغرفة المسلحة في المصرف، وصندوق فرعي خاص بالحركة اليومية للمصرف.

حيث تحفظ في الصندوق الرئيس جميع موجودات الفرع النقدية وغير النقدية. وتتم عمليات السحب والإيداع في الصندوق الرئيس بحضور حاملي مفاتيح الصندوق أي مدير الفرع مع مراقب دائرة الصندوق والحسابات الجارية، وأمين الصندوق الرئيسي.

يتم ضبط حركة الإيداعات والمسحوبات التي تتم من خلال الصندوق الرئيس عن طريق سجل يومي، وهذا السجل يحتوي على بيان بالرصيد السابق ومجموع الحركة اليومية للصندوق، والرصيد الباقي، ثم بيان بالأموال على النحو الآتي:

- الأموال المودعة في الصندوق كاحتياطي، وهي عبارة عن الأموال الواجب الاحتفاظ بها وفق الأنظمة والقوانين المحددة لذلك.

- الأموال الموضوعة في التداول، وهي عبارة عن الأموال المسلمة إلى أمين الصندوق الفرعي لتلبية احتياجات السحب اليومية التي تحدث خلال اليوم.

وفي آخر الدوام من كل يوم عمل، وفي حال وجود كوتين أو أكثر في صندوق الفرع، يقوم أمين الصندوق بتسليم النقود التي بحوزته إلى أمين الصندوق الرئيس مفصلة بحسب فئاتها مسجلة على استمارة من نموذج معين، ويتم التوقيع على هذا النموذج من قبل الطرفين المسلم والمستلم، بالإضافة إلى توقيع مراقب دائرة

الصندوق والحسابات الجارية الدائنة الذي يحضر عملية التسليم والاستلام، والذي يمدق الوثائق الثبوتية المسلمة من أمين الصندوق الفرعي إلى أمين الصندوق الرئيسي عادة ما تقسم سجلات عمليات الصندوق إلى قسمين رئيسيين:

قسم الوارد: مهمة هذا القسم تلقي الأموال النقدية المودعة من قبل الزبائن والتي تنتج من إيداعات هؤلاء الزبائن في الحسابات الجارية الدائنة أو الودائع المختلفة، وكذلك يتلقى الأموال المسددة من الزبائن سداداً لالتزاماتهم تجاه المصرف، كقبض السندات التجارية المخصوصة سابقاً لدى المصرف، وقبض قيمة السندات المودعة لدى المصرف برسم التحصيل أو قبض قيمة الحوالات الداخلية والخارجية... إلخ.

قسم الصادر: مهمة هذا القسم صرف الأموال النقدية إلى الزبائن بناء على الشيكات المقدمة من قبلهم أو بناء على أوامر الدفع أو أذونات الصرف الصادرة من مختلف أقسام المصرف.

في نهاية كل يوم يقوم أمين الصندوق الفرعي بإرسال نسخة من يوميته التي تتضمن عمليات الوارد والصادر مرفقة بالثبوتيات والمستندات والإشعارات التي تؤيد عملياته الواردة في سجل اليومية إلى قسم محاسبة المصرف، التي تقوم بدورها بعمل المطابقة الدورية بين المبالغ المدونة في سجل اليومية والثبوتيات المرفقة.

كما تقوم الأقسام الأخرى في البنك والتي تنعكس عملياتها في قسم الصندوق بتنظيم يومية خاصة بعملياتها (كدائرة السندات المحسومة - دائرة المحفظة) وترسل أيضاً في نهاية اليوم إلى قسم محاسبة الفرع العمليات التي تحدث مع الصندوق، وذلك بهدف تدقيقها مع العمليات الواردة في سجل الصندوق، والتأكد من صحة العمليات المنفذة.

يقوم قسم محاسبة الفرع بتدقيق يومية الصندوق من خلال إجراء المطابقة بين المبالغ المدونة في سجل الصندوق والوثائق والمستندات المؤيدة لها، وكذلك إجراء المطابقة بين سجل اليومية الخاصة بالصندوق واليوميات المساعدة الأخرى المرسلة من أقسام المصرف الأخرى والتي تنعكس عملياتها في صندوق المصرف.

ثانياً- الدورة المحاسبية لعمليات الصندوق (النقدية)،

تتخصر عمليات قسم الصندوق في مهمتين رئيسيتين هما: عمليات المقبوضات والمدفوعات، وفيما يلي نعرض الدورة المستندية لهذه العمليات والقيود المحاسبية الخاصة بهما.

أولاً: عمليات المقبوضات:

يقوم الموظف المسؤول عن المقبوضات بإثبات كل نقدية واردة إلى الصندوق الفرعي في سجل الصندوق وذلك حسب الخانات التحليلية لهذا السجل وحسب العملية الحاصلة.

يتلقى أمين الصندوق المقبوضات من زبائن المصرف وعملائه والناجمة من معاملاتهم المختلفة مثل سداد قيمة السندات التجارية المستحقة أو شراء أوراق مالية في حالة وجود حسابات لهم لدى المصرف أو شراء العملات الأجنبية، أو لأغراض الإضافة إلى الحساب الجاري للعميل لدى نفس البنك أو لدى فرع آخر.

بعد انتهاء العمل اليومي يتم حصر المبالغ المقبوضة لدى كافة الكوات وبيان أنواع هذه المقبوضات وذلك في كشف اليومية المساعدة.

أما القيود الخاصة بهذه العمليات لدى قسم محاسبة الفرع فتأخذ الشكل الآتي:

١. المقبوضات الخاصة بالإيداعات في الحسابات الجارية الدائنة والودائع المختلفة.

١٠٠٠٠	من ح/ النقدية
	إلى مذكورين
٥٠٠٠	ح/ الحسابات الجارية الدائنة
٢٠٠٠	ح / وداائع لأجل لمدة ٦ شهور
٣٠٠٠	ح / وداائع التوفير

قيد الإيداعات في الحسابات الجارية والودائع ليوم...

٢. عملية قبض أموال من الحساب الجاري للفرع لدى المصرف المركزي.

١٠٠٠٠٠ من ح / النقدية

١٠٠٠٠٠ إلى ح / المصرف المركزي / ح ح /

إثبات قيمة الأموال المقبوضة من الحساب الجاري للفرع لدى المركزي.

٣. عملية الإيداعات النقدية في الحسابات المختلفة لصالح زبائن المصرف.

٢٠٠٠٠ من ح / النقدية

إلى مذكورين

٨٠٠٠ ح / الحسابات الجارية الدائنة

٥٠٠٠ ح / ودائع لأجل لمدة ٦ شهور

٧٠٠٠ ح / ودائع التوفير

إثبات الإيداعات النقدية في الحسابات الجارية المختلفة.

٤. عملية تحصيل قيمة سندات تجارية سبق خصمها لدى المصرف واستحق تحصيلها.

٥٠٠٠ من ح / النقدية

٥٠٠٠ إلى ح / محفظة السندات التجارية المخصومة

إثبات تحصيل السندات التجارية المخصومة سابقاً نقداً.

• ثانياً: عمليات المدفوعات:

في كل يوم يقوم المسؤول عن المدفوعات باستلام النقدية اللازمة للعمليات المدفوعة التي سوف تحدث خلال اليوم من أمين الصندوق الرئيسي بالفتات اللازمة لسهولة سير عمليات المدفوعات.

يقوم المصرف بالدفع إلى المستفيدين بموجب الشيكات المسحوبة على المصرف من عملائه أو من أحد فروعهم، أو بموجب أذونات الصرف المحررة بمعرفة الأقسام المختلفة في البنك للوفاء بالتزامات المصرف تجاه بعض العمليات الخاصة.

يتم تقديم مستند الدفع إلى الموظف المختص ويقوم بمراجعة هذا المستند من حيث تاريخ الاستحقاق وتاريخ تحرير المستند واستيفائه للجوانب القانونية ومراجعة توقيع المستفيد والتحقق من شخصيته، ويقوم الموظف بعد ذلك بتسليم المستفيد مستند صرف بعد توقيع المستفيد على المستند.

يتم دفع المبلغ المستحق للمستفيد بعد التحقق من سلامة توقيعه، ومن ثم يتم تسجيل القيمة في اليومية الخاصة بالصندوق، وفي نهاية العمل اليومي يقوم المسؤول عن المدفوعات بمطابقة مجموع المبالغ التي تم دفعها من واقع اليومية مع النقدية المستلمة من الصندوق الرئيسي في بداية اليوم ومع الرصيد المتبقي منها، ويتم تسليم النقدية المتبقية إلى أمين الصندوق الرئيسي مرة ثانية.

في نهاية كل يوم يتم تجميع هذه المدفوعات من خلال السجل اليومي المساعد للصندوق، حيث يتم إعداد هذه اليومية موضحاً فيها المبالغ المدفوعة وأوجه الدفع المختلفة سواء أكانت مدفوعات بمعرفة العملاء والزبائن أم مبالغ مدفوعة لأغراض أخرى مثل شراء أوراق مالية لحساب العملاء أو شراء عملات أجنبية وغيرهما من العمليات المصرفية.

على أساس هذه اليومية المساعدة والمستندات المرفقة معها يتم تسجيل القيود اليومية لدى محاسبة الفرع، والقيود اليومية تأخذ الشكل الآتي:

١. عمليات السحب النقدية من الحسابات الجارية الدائنة المختلفة من قبل أصحابها.

من مذكورين

٨٠٠٠ ح / الحسابات الجارية الدائنة

١٠٠٠٠ ح / ودائع التوفير

٢٠٠٠ ح / ودائع لأجل / لمدة ٦ أشهر

٢٠٠٠٠ إلى ح / النقدية

إثبات قيمة المسحوبات النقدية من الحسابات الجارية والودائع المختلفة.

٢. عملية إيداع في الحساب الجاري للفرع لدى المصرف المركزي.

١٠٠٠٠٠ من ح / المصرف المركزي / ح.ج /

١٠٠٠٠٠ إلى ح / النقدية

إثبات قيمة الأموال في الحساب الجاري للفرع لدى المصرف المركزي.

٢. عملية قبول المصرف لخصم بعض السندات التجارية ودفع قيمتها نقداً بعد خصم فوائد الخصم الدائن:

٨٠٠٠٠ من حـ / محفظة السندات التجارية المخصومة

إلى مذكورين

٧٩٠٠٠ حـ / النقدية

١٠٠٠ حـ / إيرادات الاستثمار / فوائد الخصم الدائن /

إثبات دفع قيمة السندات المخصومة نقداً بعد اقتطاع فوائد الخصم الدائن.

مثال محلول على عمليات الصندوق (النقدية).

هذه بعض العمليات التي تمت من خلال صندوق أحد فروع بنك عودة مدينة دمشق

ليوم ٢٠ / ٨ / ٢٠١٢.

١ - بلغت قيمة الإيداعات النقدية التي أودعها الزبائن في حساباتهم على النحو التالي:

- في الحسابات الجارية الدائنة مبلغ ٨٤٠٠٠ ل.س.
- في حسابات الودائع لأجل لمدة ٦ أشهر مبلغ ٥٦٠٠٠ ل.س.
- في حسابات الودائع لأجل لمدة سنة كاملة مبلغ ٩٠٠٠٠ ل.س.
- في حسابات وودائع التوفير ٤٠٠٠٠ ل.س.

٢ - نظراً لحاجة المصرف إلى السيولة النقدية قام الفرع بسحب مبلغ ١٢٠٠٠٠ ل.س من حسابه الجاري لدى المصرف المركزي.

٣ - قام الفرع بتحصيل سندات تجارية كان قد خصمها لصالح أحد زبائنه وكانت هذه السندات بقيمة ٤٠٠٠ ل.س.

٤ - باع المصرف مبلغ ٢٠ دولار مقابل ١٤٠٠ ل.س وقبض المبلغ نقداً، وكانت العملة الأجنبية المباعة على شكل قطع أجنبي.

٥ - بلغت قيمة المسحوبات النقدية التي قام بها الزبائن بسحبها من الحسابات المختلفة على النحو الآتي:

- من الحسابات الجارية الدائنة مبلغ ١٤٠٠٠٠ ل.س.

- من حسابات الودائع لأجل ١٢٠٠٠٠ ل.س.
- من حسابات التوفير ٩٠٠٠ ل.س.
- ٦ - اشترى المصرف قمرطاسية وأدوات كتابة بمبلغ ١٠٠٠ ل.س دفع قيمتها نقداً.
- ٧ - حصل المصرف سندات تجارية بمبلغ ٢٠٠٠٠ ل.س كان الزبائن قد أودعوها في المصرف بغرض التحصيل وكان التحصيل بشكل نقدي، فقام المصرف بدفع الصافي إلى أصحاب هذه السندات بعد أن حسم عمولته البالغة ٢٠ ل.س.

المطلوب:

- إثبات القيود اليومية للعمليات السابقة
- إعداد حساب الأستاذ المساعد العام لحساب الصندوق في نهاية اليوم المذكور.
- أن رصيد الصندوق في أول اليوم كان مبلغ ١٠٠٠٠٠ ل.س.

الحل:

القيود اليومية:

من ح/ النقدية	٢٧٠٠٠٠
إلى مذكورين	
ح/ الحسابات الجارية الدائنة	٨٤٠٠٠
ح/ ودائع لأجل لمدة ٦ شهور وسنة	١٤٦٠٠٠
ح/ ودائع التوفير	٤٠٠٠٠

(١)

إثبات قيمة الإيداعات النقدية في الحسابات الجارية والودائع المختلفة ليوم ٨/٢٠

من ح/ النقدية	١٢٠٠٠٠
إلى ح/ المصرف المركزي / ح.ج.	١٢٠٠٠٠

(٢)

إثبات قيمة المسحوبات من الحساب الجاري للفرع لدى المصرف المركزي.

من ح/ النقدية	١٠٠٠
إلى ح/ محفظة السندات التجارية المخصصة	١٠٠٠

(٣)

إثبات تحصيل الفرع للسندات التجارية التي خصمها المصرف سابقاً

من ح/ النقدية	١٤٠٠
إلى ح/ القيمة المقابلة للقطع الأجنبي	١٤٠٠

(٤)

إثبات قبض المصرف للقيمة المقابلة للعملاء الأجنبية المباعة

من مذكورين

ح/ الحسابات الجارية الدائنة	١٤٠٠٠٠
ح/ ودائع التوفير	١٣٠٠٠٠
ح/ حسابات الدائنة	٩٠٠٠
إلى ح/ النقدية	٢٧٩٠٠٠

(٥)

إثبات قيمة المسحوبات النقدية من الحسابات الجارية والودائع المختلفة ليوم ٢٠١٢/٨/٢٠.

من ح/ النفقات العامة/ أدوات كتابية وقرطاسية/	١٠٠٠
إلى ح/ النقدية	١٠٠٠

(٦)

إثبات شراء المصرف للأدوات المكتبية والقرطاسية نقداً.

من ح/ النقدية	٣٠٠٠٠
إلى ح/ محصلة التسديد	٣٠٠٠٠

(٧)

إثبات تحصيل المصرف للسندات التجارية المودعة برسم التحصيل.

٣٠٠٠٠ من ح/ محصلة التسديد
إلى مذكورين
٢٩٩٨٠ ح/ النقدية
٢٠ ح/ إيرادات الاستثمار/ عمولة تحصيل السندات/
إثبات دفع قيمة المحصل من الأوراق التجارية نقداً بعد حسم العمولة

مدین	ح/ الصندوق (النقدية) ليوم ٢٠١٢/٨/٢٠	دائن
١٠٠٠٠٠	رصيد أول يوم	٢٧٩٠٠٠ من مذكورين
٢٧٠٠٠٠	إلى مذكورين	١٠٠٠ من ح/ النفقات العامة
١٢٠٠٠٠	إلى ح/ المصرف المركزي /ح.ج/	٢٩٩٨٠ من ح/ محصلة التسديد
٤٠٠٠	إلى ح/ محفظة السندات التجارية المخصوصة	٢١٥٤٢٠ الرصيد في النهاية يوم ٢٠١٢/٨/٢٠
١٤٠٠	إلى ح/ القيمة المقابلة للقطع الأجنبي	
٣٠٠٠٠	إلى ح/ محصلة التسديد	
٥٢٥٤٠٠		٥٢٥٤٠٠

الفصل الخامس

الحسابات الجارية الدائنة والودائع

أولاً - مفهوم وتعريف الحساب الجاري والودائع :

من المهام الأساسية للمصارف التجارية تسهيل تبادل المنافع والخدمات بين الفعاليات الاقتصادية والمالية المتوفرة في المجتمع، إذ يقوم المصرف بذلك الدور من خلال استخدام العديد من الأدوات المالية، ومنها فتح الحسابات الجارية الدائنة للعملاء وقبول مختلف أنواع الودائع المودعة من قبلهم.

يمثل الحساب الجاري المفتوح لدى المصرف وعاء يقوم الزبون بإيداع مبلغ من المال فيه، على أن يلتزم المصرف برد ذلك المبلغ أو أي جزء منه بمجرد طلب صاحب الحساب لذلك بوساطة أوامر الدفع أو الشيكات التي يحررها صاحب الحساب لنفسه أو لأي مستفيد آخر.

وتشكل الودائع بأنواعها المختلفة مصدراً رئيسياً من مصادر التمويل في المصارف التجارية، نظراً لاستقرار هذه الودائع من خلال تحديد مواعيد سحبها من قبل أصحابها، والفائدة الخاصة بها لأنها متعلقة بزمان الوديعة ومدتها، وهذا الأمر يساعد المصرف في وضع خططه الخاصة بمنح القروض والسلف بضمانات مختلفة.

وتصنف الحسابات التي تقوم المصارف بفتحها إلى فئتين كبيرتين^(١) :

- الحسابات الجارية الدائنة (خصم على المصرف).
- الحسابات الجارية المدينة (أصل للمصرف).

الحساب الجاري الدائن هو أهم الحسابات التي تفتحها المصارف لزبائنها وأكثرها رواجاً في التعامل، ويتشابه الحساب الجاري الدائن مع حساب الودائع في نواح كثيرة ويختلف معه في نواح أخرى، ولكن حساب الودائع يتميز عن الحساب

١ - عبد الرزاق الشحادة، محاسبة المنشآت المالية، مرجع سابق، ص ٥٥.

الجاري الدائن بأنه يتكون من الأموال التي يودعها أشخاص من غير التجار أو الصناعيين كالملاكين، والمزارعين، والموظفين، والعمال وغيرهم من صغار المدخرين، بينما الحساب الجاري الدائن يضم الأموال التي يودعها التجار والصناعيين لاستغلاله في تسهيل أعمالهم التجارية. ولهذا فإن الحساب الجاري الدائن يلعب دوراً مهماً في تقليل استعمال وتداول النقود بين مختلف القطاعات الاقتصادية العاملة في المجتمع.

عرفت المادة (٢٩٢) من قانون التجارة السوري عقد الحساب الجاري الدائن بأنه "الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وسندات تجارية قابلة للتحويل يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بماله بكل دفعة على حدة، إذ يكون الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهياً للأداء".

أما حساب الوديعة لأجل فيمكن تعريفها: بأنها المبالغ التي يودعها الزبائن في المصارف التجارية لمدة معينة ينص عليها العقد المبرم بين الزبون المودع والبنك، وذلك لقاء فائدة محددة في الأنظمة المرعية لدى المصارف التجارية، بحيث لا يجوز لصاحب الوديعة سحب وديعته من المصارف إلا في نهاية المدة المتفق عليها وإلا فقد حقه في الفائدة المترتبة على الوديعة.

من هذا التعريف يمكن أن نستخلص الغاية من فتح حسابات الودائع:

- ضمان سلامة وحفظ الأموال من المخاطر كالضياع أو السرقة.
- الحصول على عائد إذ يحصل العميل المودع على فائدة معينة على الأموال المودعة.

في المصارف التجارية السورية يتم عادة قبول نوعين من الودائع:

١ - وودائع لأجل معين.

٢ - وودائع التوفير.

يتم قبول الودائع لأجل لفترات مختلفة وذلك حسب مدة الإيداع:

• ودائع لأجل لمدة ٦ أشهر وقد حددت لها المصارف التجارية السورية فائدة سنوية لم تتجاوز مقدارها ٧٪.

• ودائع لأجل لمدة سنة كاملة وقد حددت لها المصارف التجارية السورية فائدة سنوية لم تتجاوز مقدارها ٨٪.

أما فيما يخص ودائع التوفير فإن المصارف التجارية تقوم بدور مهم في تشجيع صغار المدخرين على التعامل مع المصارف التجارية، وذلك من خلال قبول مدخراتهم في حساب التوفير التي تفتحها لهم.

يشكل نشاط قسمي الحسابات الجارية الدائنة والودائع جانباً كبيراً من فعاليات المصرف، إذ إن من المهمات الأساسية للمصارف التجارية قبول الودائع من الزبائن وفتح الحسابات الجارية وتقديم مختلف الخدمات والتسهيلات المصرفية لهم ومن جهة أخرى يعد قسم الحسابات الجارية من أهم الأقسام المكونة للجهاز المصرفي، بسبب ارتباط هذا القسم بجميع فعاليات وعمليات الأقسام الأخرى المكونة للمصارف.

يفتح الحساب الجاري لدى المصرف التجاري بقيام الزبون بتوقيع طلب وفق النموذج المعتمد من المصرف، وبعد موافقة المصرف على الطلب يقوم المصرف في سبيل استكمال فتح الحساب الجاري لدى المصرف بالإجراءات الآتية^(١):

١ - يتأكد المصرف من هوية العميل الراغب بفتح الحساب، ومعرفة هوية صاحب الحساب الجاري أمر على غاية من الأهمية كي لا يستخدم هذا الحساب فيما بعد في الأعمال غير الشرعية.

٢ - يتأكد المصرف من أن صاحب الحساب يتمتع بالأهلية الكاملة لممارسة جميع الحقوق من سحب وإيداع.

٣ - يوقع الزبون على ورقة مطبوعة وفق النموذج المعتمد تتضمن شروط الإيداع والسحب، كما يوقع الزبون على ورقة مستقلة توقيعاً يحتفظ به المصرف

١ - عهد الرئاسي الشريعة وأخرون، محاسبة المؤسسات المالية، بنوك وشركات تأمين، زمزم للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٤٢.

لمطابقته على التوقيعات الآتية، وذلك عند استخدام الحساب الجاري، ويسمى (نموذج التوقيع)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصرف يحتفظ بنموذج من توقيعات أصحاب الحسابات الجارية أو وكالاتهم القانونيين أو المفوضين عنهم بالتوقيع بموجب وكالات قانونية.

١ - يقوم المصرف بإعطاء صاحب الحساب الجاري رقماً يعرف به حسابه وتفتح للحساب صفحة خاصة في دفاتر الحسابات الجارية.

٢ - يسلم المصرف صاحب الحساب وبناء على رغبته دفتر شيكات يستخدمه في سحب المبالغ اللازمة منه.

بعد تلك الإجراءات يقوم المصرف بتسجيل قيمة الشيكات المسحوبة على الحساب الجاري الدائن، وكذلك الشيكات الموطنة على الحسابات المفتوحة لديه ضمن حدود الرصيد الدائن الجاهز لصاحب الحساب بتاريخ السحب أو بتاريخ استحقاق السندات الموطنة، إلا إذا نص اتفاق خاص بين المصرف وصاحب الحساب على خلاف ذلك.

تعد ذمة المصرف بريئة تجاه صاحب الحساب الجاري عن العمليات التي قيدت في الجهة المدينة من حسابه بمجرد تنفيذها بشرط أن تكون توقيعات صاحب الحساب عن الوثائق المتعلقة بهذه القيود مطابقة حسب الظاهر للنماذج المحفوظة لدى المصرف، وكل سحب من الحساب الجاري الدائن لا يقابله رصيد دائن كاف بتاريخ العرض على المصرف يؤدي إلى إغلاق الحساب بصورة نهائية إلا إذا قدرت الإدارة خلاف ذلك.

تقوم المصارف عادة بإرسال كشوف إلى زبائنهم أصحاب الحسابات الجارية خلال فترات زمنية محددة، وإذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الكشف ولم يستلم المصرف خلال هذه المهلة أي اعتراض من صاحب الحساب الجاري يمد ذلك إقراراً بصحة الحساب على قيود المصرف وصحة الرصيد.

ثانياً- الدورة المحاسبية لعمليات الحسابات الجارية الدائره والودائع :

تعد عمليات إثبات إيداعات ومسحوبات الزبائن من الحسابات الجارية والودائع المفتوحة لدى المصرف من المهمات الأساسية لقسمي الحسابات الجارية والودائع، بالإضافة إلى احتساب الفوائد المترتبة على هذه الحسابات بشكلها اليومي وبيان أرصدة تلك الحسابات إذ يمكن لهؤلاء الزبائن معرفة أرصدة حساباتهم في أي وقت.

أولاً- عمليات الإيداع:

الإيداع في الحسابات الجارية الدائنة والودائع يمكن أن يتم من خلال ثلاثة طرق تقليدية أو رئيسية:

أ - الإيداع النقدي:

يتم الإيداع النقدي بموجب قسائم الإيداع التي يحررها المصرف من أصل وصورة، إذ يتلقى قسم الحسابات الجارية الدائنة أو الودائع أصل قسيمة الإيداع من مسؤول الصندوق مختومة بخاتم المصرف، ويقوم الموظف المختص في القسم المختص بتسجيل المبلغ المودع في حساب الزبون وإرسال صورة إشعار هذا القيد إلى قسم محاسبة الفرع، وهذه العملية تسجل وفق القيد المحاسبي الآتي:

٢٠٠٠٠٠ من ح / النقدية

٢٠٠٠٠٠ إلى ح / الحسابات الجارية الدائنة

أو إلى ح / الودائع لأجل مدة ٦ شهور

إثبات قيمة الإيداعات النقدية في الحسابات الجارية أو الودائع ليوم....

ب - الإيداع بالشيكات:

يمكن أن تتم عمليات الإيداع عن طريق تقديم الزبون شيكات مسحوبة لصالحه على أحد زبائن المصرف أو أحد فروعه المحلية أو فروع خارج المدينة أو على المصارف الأخرى، إذ تحصل هذه الشيكات وتضاف لحسابه الجاري أو كوديعة لدى المصرف.

يتم تقديم هذه الشيكات للمصرف بموجب قسيمة إيداع للحصول يتم تحريرها من أصل وصورة ويبين فيها الزبون تاريخ الإيداع واسم الزبون ورقم حسابه ومبالغ الشيكات المودعة وأرقامها والجهات المسحوبة عليها، ويوقع الزبون على القسيمة ويرفق بها الشيكات وتقدم إلى الموظف المختص.

تختلف المعالجة المحاسبية لهذه الشيكات طبقاً لإجراءات تحصيل هذه الشيكات وذلك تبعاً لمكان وجود المصرف المسحوب عليه والشخص الساحب لهذه الشيكات، ففي هذا المجال يمكن للمصرف المودع لديه تلك الشيكات أن يواجه أحد الاحتمالات الآتية:

١ - أن يكون الشيك مسحوباً على زبون تابع لنفس المصرف:

في هذه الحالة يتم فتح الحساب الجاري أو زيادة رصيده أو الإيداع في الودائع حسب نوعها عن طريق عملية تحويل مبلغ الشيك من الحساب الجاري للزبون المسحوب عليه الشيك إلى الحساب الجاري أو الوديعة للزبون المسحوب لصالحه الشيك.

تأخذ هذه العملية القيود الآتية لدى محاسبة المصرف:

٥٠٠٠٠ من ح / الحسابات الجارية الدائنة

٥٠٠٠٠ إلى ح / الشيكات

إثبات حسم قيمة الشيكات من الحساب الجاري للمسحوب عليه الشيك.

٥٠٠٠٠ من ح / الشيكات

٥٠٠٠٠ إلى ح / الحسابات الجارية الدائنة

أو إلى ح / ودائع التوفير

إثبات قيمة الإيداعات بالشيكات بالحساب الجاري أو ودائع التوفير.

٢ - أن يكون الشيك مسحوباً على زبون تابع لأحد المصارف الأخرى:

في هذه الحالة يقوم المصرف بتسجيل قيمة الشيك في الحساب الجاري للعميل أو وديعته وحسب رغبته، إلا أنه لا يسمح لهذا العميل بسحب قيمة الشيك أو جزء

منه، إلا بعد وصول إشعار من غرفة المقاصة يفيد بتحصيل قيمة الشيك وتسجيل قيمته لصالح المصرف.

٥٠٠٠٠ من ح/ المصرف العربي/ ح ج /

إلى مذكورين

٤٩٩٠٠ ح/ الحسابات الجارية الدائنة

١٠٠ ح/ عمولة تحصيل شيكات

إثبات قيمة الشيكات المسحوبة على زبائن تابعين للمصرف العربي في الحسابات الجارية بعد اقتطاع العمولة (ومن دون توسيط حساب غرفة المقاصة).

ج - الإيداع في الحسابات الجارية والودائع عن طريق التحويل:

في هذه الحالة تتم عملية الإيداع عن طريق تحرير أوامر تحويل، وهذا الأمر يحرره صاحب الوديعة ويأمر فيه المصرف بتحويل كل وديعته أو جزء منها إلى حساب جار أو العكس، وهذا التحويل يأخذ القيد الآتي:

١٠٠٠٠٠ من ح/ وداائع لأجل مدة ٦ أشهر.

أو من ح/ وداائع التوفير.

١٠٠٠٠٠ إلى ح/ الحسابات الجارية الدائنة.

إثبات قيمة التحويلات من حسابات الودائع إلى حسابات جارية للزبائن.

ثانياً - عمليات السحب:

يتم السحب عادة من الحسابات الجارية الدائنة بوساطة الشيكات التي يحررها الزبون لصالحه أو لصالح أحد المستفيدين الذين لهم علاقة مع هذا الزبون، وكذلك يمكن أن يتم السحب بوساطة بطاقة الصراف الآلي التي يقوم بها صاحب الحساب الجاري، وفيها يطلب من المصرف دفع مبلغ معين من المال، بينما تتم عمليات السحب للودائع بأنواعها المختلفة فقط عن طريق أوامر الدفع التي يحررها أصحاب تلك الودائع على حساباتهم الخاصة بهم، أو بوساطة الصراف الآلي.

يمثل الشيك أمراً صادراً من صاحب الحساب الجاري إلى المصرف بدفع مبلغ معين من المال إلى المستفيد. وعندما يتقدم المستفيد من الشيك لقبض قيمته، يقوم الموظف المختص بالإجراءات الآتية^(١):

- التحقق من أن الشيك مستوف للنواحي القانونية والشكلية، ومراجعة تاريخ استحقاق الشيك وسلامة توقيع الساحب ومطابقة توقيعه للنموذج الموجود لدى المصرف.
 - التحقق من كفاية رصيد حساب الزبون للوفاء بقيمة الشيك.
 - تسجيل قيمة الشيك في الحساب الجاري للزبون في الطرف المدين من الحساب الجاري، وبيان الرصيد المتبقي.
 - تسجيل قيمة الشيك في كشف الحساب الجاري الدائن الذي يتم إرسال صورة منه إلى الزبون عند طلب الأخير لذلك.
 - التوقيع على الشيك بما يفيد قبول قيمته وتوجيهه إلى قسم الصندوق لصرف قيمته.
- وبهذا فإن عمليات السحب من الحسابات الجارية الدائنة يمكن أن تأخذ أحد الأشكال الآتية:

أ - السحب النقدي:

في هذه الحالة يتم السحب عن طريق أوامر الدفع التي يحررها صاحب الحساب الجاري أو الوديعة ويكون القيد المحاسبي في هذه الحالة على الشكل الآتي:

٥٠٠٠٠ من ح/ الحسابات الجارية الدائنة.

أو من ح/ الودائع لأجل لمدة ٦ أشهر.

٥٠٠٠٠ إلى ح/ النقدية.

إثبات قيمة المسحوبات النقدية من الحسابات الجارية الدائنة أو الودائع لأجل.

ب - السحب عن طريق الشيكات:

السحب بواسطة الشيكات يتم فقط للحسابات الجارية الدائنة، إذ لا تقبل المصارف التجارية تحرير شيكات على حسابات الودائع المفتوحة لديها وبشكلها في حالة الإيداع بالشيكات فإن الشيك المسحوب على الحساب الجاري الدائن، إما أن يكون مسحوباً لصالح زبون تابع للمصرف نفسه أو لصالح زبون تابع إلى أحد المصارف المحلية أو المقيمة.

١ - احتمال أن الشيك مسحوب لصالح زبون له حساب جار في نفس المصرف:

في هذه الحالة يكون القيد المحاسبي على الشكل الآتي:

٢٠٠٠٠ من ح / الحسابات الجارية الدائنة

٢٠٠٠٠ إلى ح / الشيكات

إثبات حسم قيمة الشيكات المسحوبة من الحسابات الجارية.

بعد عملية الحسم يمكن أن يواجه المصرف أحد الاحتمالات الآتية:

أ - طلب المستفيد من المصرف تسليمه قيمة الشيك نقداً وفي هذه الحالة يكون

القيد المحاسبي على الشكل الآتي:

٢٠٠٠٠ من ح / الشيكات

٢٠٠٠٠ إلى ح / النقدية

إثبات دفع قيمة الشيكات نقداً للمستفيد بناء على طلبه

ب - طلب المستفيد من المصرف إضافة قيمة الشيك إلى حسابه الجاري لدى

المصرف وفي هذه الحالة يكون القيد المحاسبي على الشكل الآتي:

٢٠٠٠٠ من ح / الشيكات

٢٠٠٠٠ إلى ح / الحسابات الجارية الدائنة

إثبات قيمة الشيكات في الحسابات الجارية الدائنة

٢ - احتمال أن يكون الشيك مسحوباً لصالح زبون تابع لأحد المصارف الأخرى:

في هذه الحالة يكون قيد السحب على النحو الآتي:

٢٠٠٠٠ من ح/ الحسابات الجارية الدائنة

٢٠٠٠٠ إلى ح/ بنك عودة /ح.ج/

إثبات قيمة الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية لصالح زبائن تابعين لبنك عودة.

ج - السحب بواسطة التحويل من حساب جار إلى حساب الودائع أو العكس:

يمكن أن يرد إلى قسم الحسابات الجارية الدائنة أوامر تحويل جزء أو كل الحساب الجاري التابع لأحد الزبائن إلى حساب وداائع لأجل أو حساب التوفير، وذلك للاستفادة من فروقات الفوائد الممنوحة من قبل المصرف على هذه الودائع، وفي هذه الحالة يكون قيد التحويل بين هذه الحسابات على الشكل الآتي:

١٢٠٠٠٠ من ح/ الحسابات الجارية الدائنة

١٢٠٠٠٠ إلى ح/ حسابات وداائع لأجل مدة ٦ شهور.

إثبات قيمة التحويلات من الحسابات الجارية الدائنة وحسابات الودائع

ثالثاً- حالة توطيئ السندات التجارية:

يعتمد بعض أصحاب الحسابات الجارية الدائنة إلى توطيئ السندات التجارية المحررة من قبلهم، إذ يجري دفع قيمتها للمستفيدين بتاريخ الاستحقاق من حساباتهم الجارية سواء أكان للمستفيد حساب جار في المصرف نفسه أم لدى مصرف آخر، وتكون عبارة التوطيئ في متن السند التجاري على النحو الآتي: القيمة في حسابنا الجاري رقم... لدى المصرف التجاري.... رقم.... وقد نصت أنظمة المصارف الداخلية بخصوص توطيئ السندات على ما يلي:

١ - يحق لكل صاحب حساب جار دائن أن يوطن سندات الصفقات على حسابه لدى المصرف ويجب على صاحب الحساب الجاري توفير مؤونة كافية في حسابه لتغطية قيمة السندات الموطنة بتاريخ الاستحقاق.

٢ - للمصرف عند الاقتضاء أن يرفض دفع قيمة أي سند موطن لديه إذا قدم له بعد تاريخ الاستحقاق إلا إذا أكد صاحب الحساب للمصرف خلاف ذلك بتعليمات خطية.

رابعاً: الدورة المحاسبية لموطن السندات:

١ - عند قيام المصرف بخصم قيمة السندات الموطنة بتاريخ الاستحقاق من الحسابات الجارية يسجل المصرف ذلك بال قيد المحاسبي الآتي:

٣٠٠٠٠ من ح/ الحسابات الجارية الدائنة

٣٠٠٠٠ إلى ح/ سندات موطنة الدفع

إثبات حسم قيمة السندات الموطنة الدفع من الحسابات الجارية الدائنة

٢ - بعد ذلك يقوم المصرف إما بدفع القيمة نقداً إلى المستفيد أو بتحويل القيمة إلى حسابه الجاري إذ كان له حساب جار في نفس المصرف أو إلى حساب وديعته بناء على طلبه ويكون ذلك بالقيد المحاسبي الآتي:

٣٠٠٠٠ من ح/ سندات موطنة الدفع

٣٠٠٠٠ إلى ح/ النقدية أو إلى ح/ الحسابات الجارية الدائنة

إثبات دفع قيمة السندات نقداً للمستفيد أو تحويلها إلى الحساب الجاري الدائن.

٣ - إذا كان السند الموطن الدفع سبق خصمه من قبل المستفيد لدى نفس المصرف في هذه الحالة يسجل المصرف ذلك بالقيد المحاسبي الآتي:

٣٠٠٠٠ من ح/ سندات موطنة الدفع

٣٠٠٠٠ إلى ح/ محفظة الأوراق التجارية المخصومة

إثبات تحصيل قيمة الأوراق التجارية المخصومة عن طريق السندات الموطنة

٤ - إذا سجل المصرف قيمة السندات الموطنة الدفع لصالح أحد المصارف الأخرى يكون القيد على الشكل الآتي:

٣٠٠٠٠ من ح/ سندات موطنة الدفع

٣٠٠٠٠ إلى ح/ العربي / ح.ج.

إثبات قيمة السندات الموطنة الدفع لحساب المصرف العربي

(هذا القيد مسجل من دون توسيط حساب غرفة المقاصة).

الفوائد على الحساب الجاري بالودائع

١ - فوائد الفوائد

تتم الفائدة الجارية بحساب الفوائد المترتبة على الحساب الجاري البناني
في حساب الودائع لأجل وتحتل يومياً، أو بدائع في عملية الحساب يوم الإيداع، ويوم
التحويل والتسديد.

الفائدة التي تتحق على الحسابات الجارية البنائية، والودائع لأجل تنص على
أن تسحب الفائدة من اليوم الذي يوم الإيداع مع عدم أحقية صاحب الحساب بهذه
الفائدة في يوم التسديد أو يوم التحويل من حساب إلى آخر، كالتحويل من الحسابات
الجارية البنائية إلى حسابات الودائع أو بالعكس، وبغضاً عن ذلك فإن الفوائد على
حسابات الودائع لأجل مع أنها تحسب أيضاً يومياً لا تصبح من حق صاحب الوديعة إلا
إذا مر على الوديعة المدة القانونية المحددة بوقت الوديعة، بحيث يخسر حقه في الفائدة
عن المبالغ المستحقة إذا تم سحبها قبل يوم واحد من هذا التاريخ فمثلاً: إذا كانت
الوديعة مودعة لمدة ٦ أشهر، ففي هذه الحالة يحق لصاحب الوديعة فائدة على وديعته
مقدارها ١/٧ إذا بقيت هذه الوديعة في المصرف تلك المدة، فإذا قام صاحب الوديعة
بسحبها قبل يوم واحد من ذلك التاريخ المحدد فقد حقه في تلك الفائدة، وبهذا فإن
الفوائد المترتبة على حسابات الودائع لأجل تضاف أو تسحب بتاريخ استحقاق
الفائدة، أي بتاريخ مرور المدة القانونية، إما ستة أشهر أو سنة كاملة حسب نوع
الوديعة، أما فوائد التوفير فإن المصارف تقوم في احتسابها اعتباراً من أول الشهر
الذي لتاريخ الإيداع، وكما أن المبالغ التي تسحب من هذه الودائع خلال الشهر يوقف
احتساب الفوائد المستحقة عنها اعتباراً من أول الشهر الذي سحبت فيه تلك الودائع.

٢ - المعالجة المحاسبية لفوائد الحساب الجاري والودائع:

١ - عند استحقاق مبالغ الفوائد على الحساب الجاري أو الودائع يسجل المصرف ذلك
بالقيد المحاسبي الآتي:

من المذكورين

١٢٠٠٠ ح/ فوائد الحساب الجاري الدائن

١٥٠٠٠٠ ح/ فوائد الودائع لأجل....

٢٨٠٠٠ ح/ فوائد وودائع التوفير

٢٠٠٠٠٠ إلى ح/ فوائد الحسابات الجارية المستحقة وغير المدفوعة

إثبات قيمة الفوائد المستحقة على الحساب الجاري والودائع بأنواعها المختلفة.

ب - في نهاية الدورة المالية يتم إقفال تلك الفوائد المختلفة في حساب الاستثمار:

٢٠٠٠٠٠ من ح/ الاستثمار لعام.....

إلى المذكورين

١٢٠٠٠ ح/ فوائد الحساب الجاري الدائن

١٥٠٠٠٠ ح/ فوائد الودائع لأجل....

٢٨٠٠٠ ح/ فوائد وودائع التوفير

ج - عند قيام المصرف بتحويل صافي قيمة هذه الفوائد إلى حساباتها الخاصة أو دفعها

نقداً وذلك حسب رغبة أصحاب الحسابات يسجل المصرف ذلك بال قيد المحاسبي

الآتي:

٢٠٠٠٠٠ من ح/ فوائد الحسابات الجارية المستحقة وغير مدفوعة

إلى المذكورين

١٨٧٧٠٠ ح/ النقدية

١٢٣٠٠ ح/ ضريبة الدخل / وزارة المالية/

إثبات دفع صافي الفوائد المستحقة للحساب الجاري والودائع نقداً بعد حسم

الضريبة.

تمارين على الفصل الرابع

مثال محلول رقم ١/١

إليك حركة الحساب الجاري الدائن والودائع للزيون مهند لدى أحد فروع البنك العربي خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢م:

١ - في ٦/٢ أودع الزيون المذكور شيكاً بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ ل.س طالباً من المصرف فتح حساب جارٍ دائن بالمبلغ، وفي اليوم نفسه حسم المصرف قيمة الشيك من الحساب الجاري الدائن للزيون حسين المسحوب عليه لدى نفس المصرف.

٢ - في ٨/٥ طلب مهند من المصرف تحويل ٧٠٪ من حسابه الجاري الدائن إلى وديعة لأجل مدة ٦ شهور قابلة للتجديد.

٣ - في ٨/٣٠ حرر مهند شيكاً بمبلغ ١٠٠٠٠ ل.س على حسابه الجاري وطلب قبض قيمته نقداً.

٤ - في ١٠/١٠ سحب مهند نقداً مبلغ ٢٠٠٠٠ ل.س من حسابه الجاري الدائن بموجب أمر قبض.

٥ - في ١١/١١ أضاف مهند إلى حسابه الجاري الدائن مبلغ ٥٠٠٠٠ ل.س عن طريق التحويل من حساب وديعته لأجل الموجودة لدى نفس المصرف.

المطلوب:

١ - إثبات القيود للعمليات السابقة.

٢ - حساب الفائدة المترتبة على الحساب الجاري الدائن والوديعة حتى ١٢/٣١/٢٠١٢ م وتسجيل قيودها.

٣ - طلب مهند في ١٢/٣١ قبض المستحق له من الفوائد نقداً. علماً أن المصرف يمنح زبائنه فائدة على الحساب الجاري مقدارها ٢٪ وفائدة ٦٪ على الودائع لأجل لمدة ٦ شهور، وأن الضريبة تساوي ١٠.٥٪.

أولاً - القيود اليومية للعمليات السابقة في دفاتر المصرف:

(١) ٢٠٠٠٠٠ من ح/ الحسابات الجارية الدائنة
٢٠٠٠٠٠ إلى ح/ الشيكات

حسم قيمة الشيكات من الحسابات الجارية الدائنة للزبون حسين

٢٠٠٠٠٠ من ح/ الشيكات
٢٠٠٠٠٠ إلى ح/ الحسابات الجارية الدائنة

فتح حساب جاز دائن للزبون مهند

(٢) ١٤٠٠٠٠ من ح/ الحسابات الجارية الدائنة
١٤٠٠٠٠ إلى ح/ الودائع لأجل مدة ٦ شهور

إثبات قيمة التحويلات بين الحسابات الجارية الدائنة والودائع لأجل

(٣) ١٠٠٠٠ من الحسابات الجارية الدائنة
١٠٠٠٠ إلى ح/ الشيكات

حسم قيمة الشيكات من الحسابات الجارية الدائنة للزبون مهند

١٠٠٠٠ من ح/ الشيكات
١٠٠٠٠ إلى ح/ النقدية

دفع قيمة الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية الدائنة نقداً

(٤) ٢٠٠٠٠ من ح/ الحسابات الجارية الدائنة
٢٠٠٠٠ إلى ح/ النقدية

إثبات قيمة المسحوبات النقدية من الحسابات الجارية الدائنة

(٥) ٥٠٠٠٠ من ح/ الودائع لأجل مدة ٦ شهور
٥٠٠٠٠ إلى ح/ الحسابات الجارية الدائنة

إثبات قيمة التحويلات بين الودائع والحسابات الجارية الدائنة

ثانياً - حساب الفوائد المستحقة على الحساب الجاري والدائع:

1 - الفوائد المستحقة على الحساب الجاري الدائن:
الفائدة من ٢ / ٦ إلى ٨ / ٤ = ٦٢ يوماً $٢٦٨ / ٦٢ * ٢٠٠٠٠٠٠ / ١٠٠ = ٢٦٨$
الفائدة من ٨ / ٥ إلى ٨ / ٢٩ = ٢٥ يوماً $٢٦٨ / ٢٥ * ٢٠٠٠٠٠٠ / ١٠٠ = ٨٢$
الفائدة من ٨ / ٣٠ إلى ١٠ / ٩ = ٤١ يوماً $٢٦٨ / ٤١ * ٢٠٠٠٠٠٠ / ١٠٠ = ١١٢$
الفائدة من ١٠ / ١٠ إلى ١١ / ١٠ = ٢٢ يوماً $٢٦٨ / ٢٢ * ٢٠٠٠٠٠٠ / ١٠٠ = ٥٤$
الفائدة من ١١ / ١١ إلى ١٢ / ٣١ = ٢٠ يوماً $٢٦٨ / ٢٠ * ٢٠٠٠٠٠٠ / ١٠٠ = ٢٦٨$
مجموع الفوائد المستحقة للحساب الجاري ١١٥٧ دينار
ب - الفائدة المستحقة على الوديعة لأجل:
الفائدة من ٨ / ٦ إلى ١٢ / ٣١ = ١٤٨ يوماً $٢٦٨ / ١٤٨ * ٢٠٠٠٠٠٠ / ١٠٠ = ٢٤٠٦$

القيود الخاصة بالفوائد في ٢٠١٢/١٢/٣١

من مذكورين

١١٥٧ ح/ فوائد الحساب الجاري الدائن

٢٤٠٦ ح/ فوائد الودائع لأجل مدة ٦ شهور

إلى مذكورين

١١٥٧ ح/ فوائد الحسابات الجارية المستحقة وغير المدفوعة

٢٤٠٦ ح/ فوائد الودائع المستحقة وغير واجبة السداد (لعدم مرور ٦ شهور)

إثبات قيمة الفوائد المستحقة على الحساب الجاري والودائع لأجل

١١٥٧ من ح/ فوائد الحسابات الجارية المستحقة وغير المدفوعة

إلى مذكورين

١٠٣٦ ح/ النقدية

١٢١ ح/ ضريبة الدخل/وزارة المالية/

إثبات دفع قيمة الفوائد المستحقة على الحساب الجاري نقداً

الفصل السادس

عمليات المصرف على الأوراق التجارية

مقدمة:

تلعب الأوراق التجارية في وقتنا الحاضر دوراً كبيراً في عمليات تسهيل وتنشيط عمل الفعاليات الاقتصادية المختلفة، حيث أصبحت هذه السندات/كمبيالات، سندات لأمر/ أداة من أدوات الوفاء بالديون، ووسيلة لضمان حقوق المتعاملين، ونظراً لأهمية هذه الوسائل في تنشيط المبادلات الداخلية والخارجية قامت المصارف التجارية بتخصيص قسم خاص يهتم بعمليات السندات التجارية وأوكلت إليها المهام والوظائف الآتية:

- ١ -تحصيل الأوراق التجارية لحساب الزبائن سواءً كان التحصيل ضمن نطاق عمل المصرف أم خارج نطاق عمله.
 - ٢ -خصم الأوراق التجارية لصالح الزبائن، وإعادة خصمها لدى المصرف المركزي إذا احتاج المصرف إلى سيولة إضافية.
 - ٣ -قبول السندات التجارية نيابة عن الزبائن المتعاملين مع المصرف.
 - ٤ -فتح الحسابات الجارية المدينة بضمان الأوراق التجارية في صورة قروض وسلف لفترة معينة.
- نظراً لتنوع العمليات التي تطرأ على كل عملية من العمليات السابقة الذكر، فقد تضمن التنظيم الإداري للمصارف التجارية توزيع تلك الأعمال على أقسام مستقلة، وكل قسم تعالج الأوامر التي تدخل في نطاق اختصاصه كقسم تحصيل السندات، قسم الخصم... الخ.
- مما سبق، يمكن القول إن المصرف التجاري يمارس نوعين من النشاط على السندات لصالح زبائنه:

أ - نشاط خدمي مقابل عمولة يتقاضاها المصرف عند تأدية الخدمة وتدخل في هذا النشاط تحصيل السندات وقبولها.

ب - نشاط استثماري لأموال المصرف ويدخل في نطاق هذا النشاط خصم السندات ومنح القروض والسلف بضمانات مختلفة.

يقبل المصرف القيام بالعمليات الآتية الذكر على السندات التجارية المقدمة من قبل زبائنه إذا توافرت في هذه السندات جميع الشروط القانونية التي نص عليها قانون التجارة السوري بخصوص شكل ومضمون السندات التجارية، وكذلك تعليمات المصرف المركزي السوري بهذا الخصوص.

أولاً- تحصيل الأوراق التجارية لحساب الزبائن:

هنالك العديد من التجار والصناعيين ورجال الأعمال الذين يقدمون سنداتهم التجارية التي يحصلون عليها نتيجة معاملاتهم مع الغير إلى المصرف الذي يتعاملون معه لكي يقوم هذا الأخير بتحصيل قيمتها نيابة عنهم، وذلك مقابل عمولة معينة يتقاضاها المصرف من أصحاب تلك السندات التجارية، ويتوجب على المصرف كوكيل للزبائن المودعين لهذه السندات أن يقوم بكل ما يفترض على الوكيل العادي من واجبات وأهمها:

- تقديم السندات إلى المسحوب عليهم لاستيفاء القيمة بتاريخ الاستحقاق.
 - إعادة السندات إلى أصحابها ولو قبل تاريخ الاستحقاق إذا طلبوا ذلك.
 - تسليم أصحاب السندات القيمة التي استوفوها من المسحوب عليهم بعد حسم العمولة المستحقة له.
 - القيام بسائر الإجراءات والتدابير التي تحفظ حقوق الموكل كإجراء الاحتجاج القانوني وإبلاغه إلى المدين بالسند.
- عندما يرغب أحد الزبائن في إيداع ما لديه من سندات تجارية لتحصيلها من قبل المصرف الذي يتعامل معه فإنه يتقدم بهذه السندات إلى الموظف المختص بقسم التحصيل حيث تتم الإجراءات الآتية:

- ١ - يقوم الزبون بتحرير قسيمة إيداع سندات تجارية من أصل وصورة موضحاً فيها اسم المستفيد، واسم الساحب، واسم المسحوب عليه وعنوانه، وتاريخ الاستحقاق، والقيمة بالنسبة إلى كل سند، وكذلك تشمل قسيمة الإيداع شروط الزبون في حالة توقف المدين عن السداد، من حيث طلب قيام المصرف بإجراء الاحتجاج القانوني أو عدم قيامه له، وكذلك الموافقة على حسم عمولة التحصيل وكافة المصاريف من حسابه الجاري أو سدادها نقداً.
- ٢ - يستلم الموظف المختص القسيمة والسندات ويراجعها من حيث استيفائها للجوانب القانونية المتعلقة بها، وكذلك يقوم بمراجعة توقيع الزبون على القسيمة وعلى السندات بما يفيد تظهير تلك السندات لأمر المصرف، وذلك بالعبارة الآتية (وعنا دفع المبلغ لأمر بنك عودة فرع... القيمة برسم التحصيل).
- ٣ - يقوم الموظف المختص بإعادة قسيمة الإيداع إلى الزبون بعد التوقيع عليها وختمها بخاتم المصرف بمثابة استلام هذه السندات من الزبون، كما يحرر إشعاراً بقيمة عمولة التحصيل إلى قسم الحسابات الجارية لحسم القيمة من حساب الزبون، أو إشعاراً إلى أمين الصندوق لقبض القيمة نقداً إذا لم يمتلك حساباً جارياً لدى المصرف، ولا يحق للزبون صاحب السندات مطالبة المصرف بهذه العمولة، في حالة عدم تحصيل السندات لأي سبب من الأسباب.
- ٤ - بعد ذلك يتم تسجيل السندات الواردة في يومية خاصة معدة لهذا الغرض حيث يتم تسجيل تاريخ الاستحقاق لكل / سند واسم المدين وقيمة السند، واسم المستفيد وعنوانه، وكذلك مكان وعنوان المسحوب عليه.
- بالإضافة إلى ملاحظة تبين تكليف المصرف بعمل الاحتجاج القانوني عند توقف المدين عن الدفع أو عدم تكليفه بذلك، أو أية تعليمات أخرى.
- ٥ - بعد ذلك يقوم قسم التحصيل بتصنيف هذه السندات الواردة تبعاً لتواريخ الاستحقاق وأماكن التحصيل، حيث يمكن أن تكون هذه السندات واجبة التحصيل ضمن نطاق عمل المصرف أو لدى فروع المصرف في المدن الأخرى أو في نفس المدينة.

٦ - ترسل السندات المستحقة السداد إلى المسحوب عليهم، وفي أماكن تواجدهم مع وضع الإشارة على يومية تلك السندات بما يفيد إرسالها إلى جهات التحصيل.

الدورة المحاسبية لتحصيل الأوراق التجارية:

١ - عند استلام المصرف للسندات المودعة برسم التحصيل يسجلها المصرف في اليومية العامة بقيد نظامي يثبت من خلاله التزاماته بتحصيل قيمة هذه السندات بتاريخ الاستحقاق وهذا القيد يمكن أن يأخذ الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / مقابل سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

قيد نظامي يثبت استلام المصرف لسندات المودعة من الزبائن وتعهد بتحويلها

٢ - يقوم المصرف بعد ذلك باستيفاء العمولة عند الإيداع نقداً أو خصماً من الحساب الجاري لصاحب السند بالقيد الآتي:

١٠٠ من ح / النقدية أو من ح / الحسابات الجارية الدائنة

١٠٠ إلى ح / إيرادات الاستثمار / عمولة تحصيل السندات /

إثبات قبض العمولة نقداً أو خصماً من الحسابات الجارية الدائنة

٣ - بتاريخ استحقاق السندات التجارية يقوم المصرف بإعلام المسحوب عليه بضرورة دفع قيمة السندات، وهنا تختلف المعالجة المحاسبية، وذلك تبعاً لمكان وجود المسحوب عليه وقيامه بالسداد:

أولاً - تحصيل السندات التجارية عن طريق المصرف المودع لديه السندات:

في هذه الحالة يكون المسحوب عليه السند عميلاً للمصرف نفسه عندئذ وقبل تاريخ الاستحقاق بأيام معدودة يتم إعلام المدين بضرورة دفع القيمة، وذلك عن طريق إشعارات خاصة لهذه المهمة. في هذه الحالة يمكن للمصرف أن يواجه إحدى الحالتين:

أ - أن يقوم المسحوب عليه بسداد قيمة السند نقداً أو يأمر المصرف بحسم القيمة من حسابه الجاري الموجود لدى المصرف، في هذه الحالة يتم تسجيل عملية التحصيل وإعلام قسم المحاسبة بذلك، عندئذ يقوم هذا القسم بتسجيل القيد الآتي وحسب طريقة السداد من قبل المدين:

١٠٠٠٠ من ح / النقدية أو من ح / الحسابات الجارية الدائنة

١٠٠٠٠ إلى ح / محصلة التسديد

إثبات قبض قيمة السندات المحصلة نقداً أو حسماً من الحسابات الجارية الدائنة. عند تسجيل القيمة المحصلة في الحسابات الجارية الدائنة للزبون صاحب السند أو دفع قيمتها نقداً يسجل المصرف القيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / محصلة التسديد

١٠٠٠٠ إلى ح / النقدية أو إلى ح / الحسابات الجارية الدائنة

إثبات دفع المصرف لقيمة السندات المحصلة نقداً أو تسجيلها في الحسابات

بما أن السندات التي تم تحصيل قيمتها قد خرجت من حيازة المصرف إلى حيازة المسحوب عليه عندئذ لا بد من إلغاء القيد النظامي الخاص بتعهد المصرف، وذلك بقيمة السندات المحصلة ويتم هذا الإلغاء بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

إثبات إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام السندات المودعة من الزبائن

ب - أن لا يقوم المسحوب عليه بسداد القيمة بتاريخ الاستحقاق.

في هذه الحالة، وإذا تضمن الاتفاق بين الزبون والمصرف على إجراء الاحتجاج القانوني، يقوم المصرف بفعل ذلك، وقيد إجراء الاحتجاج يكون على النحو الآتي:

١٠٠ من ح / نفقات الاستثمار / مصاريف الاحتجاج /

١٠٠ إلى ح / النقدية

إثبات دفع المصرف لمصاريف الاحتجاج نقداً

بعد ذلك، وإذا لم يتم تحصيل السندات يقوم المصرف برد السندات إلى

أصحابها ويكون قيد الرد على النحو الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

إثبات إلغاء القيد النظامي بمقدار السندات المرفوضة

في هذه الحالة وقبل تسليم السندات إلى أصحابها يقوم المصرف بحسم المصاريف التي تكبدها من الحسابات الجارية الدائنة للزبون صاحب السندات أو نقدا بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠٠ من ح / النقدية أو من ح / الحسابات الجارية الدائنة

١٠٠ إلى ح / إيرادات الاستثمار / عمولة تحصيل السندات /

إثبات حسم المصرف لمصاريف الاحتجاج من الحسابات الجارية الدائنة

ثانياً - تحصيل السندات عن طريق الفروع أو المصارف الأخرى:

أ - تحصيل السندات عن طريق تلك المصارف يتطلب الأمر من المصرف المودع لديه السند، إرسال هذه السندات إلى تلك المصارف، وهذا الأمر يسجله المصرف بقيد نظامي يثبت من خلاله خروج السندات من حيازته إلى حيازة المصرف المرسل إليه السندات، وهذا القيد يأخذ الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مودعة برسم التحصيل مرسله للتحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / مقابل سندات تجارية مودعة برسم التحصيل مرسله للتحصيل

قيد يثبت خروج السندات من حيازة المصرف إلى حيازة المصرف المرسل إليه

ب - عند ورود إشعار من تلك المصارف يفيد بتحصيل قيمة السندات يقوم المصرف بتسجيل قيمتها في حسابه لديه وهذا الأمر يعكس بالقيد المحاسبي الآتي:

من مذكورين

٩٩٠٠ ح / بنك عودة / ح.ج /

١٠٠ ح / نفقات الاستثمار / عمولة تحصيل السندات

١٠٠٠٠ إلى ح / محصلة التسديد

إثبات قيمة السندات المحصلة على مصرف عودة

ج - بعد ذلك يقوم المصرف بتسجيل قيمة السندات في الحسابات الجارية للعميل صاحب السندات أو دفع قيمتها نقداً بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / محصلة التسديد

١٠٠٠٠ إلى ح / النقدية أو ح / الحسابات الجارية الدائنة

إثبات دفع المصرف لقيمة السندات المحصلة نقداً أو بتعليق الحسابات الجارية الدائنة

د - بعد ذلك يقوم المصرف بإلغاء القيود النظامية بمقدار ما حصل من السندات لدى تلك المصارف وذلك على النحو الآتي:

١ - إلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال السندات للمصرف لتحصيلها

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مودعة برسم التحصيل مرسله للتحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مودعة برسم التحصيل مرسله للتحصيل

إثبات إلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال السندات

٢ - إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام المصرف لهذه السندات لتحصيلها

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مودعة برسم التحصيل

إثبات إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام السندات من الزبائن

هـ - حالة امتناع المسحوب عليه عن سداد قيمة السندات بتاريخ الاستحقاق عندئذ يقوم المصرف المرسله إليه السندات بعمل الاحتجاج القانوني إذا كان هنالك اتفاق بهذا الشأن.

عند وصول إشعار من المصرف المرسله إليه السندات إلى المصرف المكلف بتحصيل السندات بعمل الاحتجاج القانوني يقوم المصرف بتسجيل قيمة هذا الاحتجاج بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠٠ من ح / نفقات الاستثمار / مصاريف الاحتجاج /

١٠٠ إلى ح / بنك عودة / ح.ج /

تسجيل قيمة مصاريف الاحتجاج لحساب بنك عودة

بعد ذلك يقوم المصرف بحسم هذه المصاريف من الحساب الجاري لصاحب السندات، ومن ثم يقوم برد السندات المرفوضة إلى أصحابها وذلك عن طريق إلغاء القيد في النظامين كما في الفقرة / د / السابقة.

ثانياً- خصم الأوراق التجارية قبل موعد استحقاقها:

تعتبر عملية خصم السندات التجارية المقدمة من زبائن المصرف من الأعمال الاستثمارية القصيرة الأجل التي يقوم بها المصرف، والتي تتطلب منه استثمار جزء من أمواله في دفع قيمة هذه السندات قبل موعد استحقاقها، وذلك مقابل فائدة وعمولة يقطعها المصرف من قيمة السند قبل دفع الصافي للزبون صاحب السند.

بهذا فإن عملية الخصم تعني تقديم الزبون إلى المصرف سنداً تجارياً لقبض قيمته قبل موعد استحقاقه مقابل اقتطاع قسم من هذه القيمة تعادل فائدة المبلغ من تاريخ الخصم إلى يوم الاستحقاق بالإضافة إلى عمولة تحصيل هذه السندات نيابة عن أصحابها.

بهذه العملية فإن المصارف التجارية تكون قد قدمت خدمة هامة لزبائنهم، وذلك عن طريق حل مشكلة تأمين السيولة لهؤلاء الزبائن، ومن جهة أخرى فإن البنوك التجارية تكون قد أسهمت وبشكل كبير في عملية تنشيط واستمرار العملية الإنتاجية والتمويلية للكثير من القطاعات والفعاليات الاقتصادية.

قامت المصارف بوضع قواعد وشروط على أساسها يتم قبول خصم السندات من الواجب توافرها في السند المقدم للخصم، وكذلك شروط تتعلق بصاحب السند، حيث يتولى قسم المحفظة وقسم مراكز العملاء في المصرف بتهيئة جميع المعلومات اللازمة عن الزبون طالب الخصم، من حيث مركزه المالي، وسلوكه التجاري، وأخطاره المصرفية أو مدى انتظامه في تسديد ديونه، وكذلك معلومات حول ملاءة كل من المدين والدائن.

لقد وضعت المصارف التجارية شروطاً عامة يجب توافرها في السندات المقدمة للخصم وأهم هذه الشروط هي:

- ١ - يجب أن تتوفر في السندات المقدمة للخصم جميع الشروط القانونية من حيث موضوعها وشكلها، ومستوفية لشروط إعادة الخصم التي نص عليها قانون التجارة السوري وتعليمات المصرف المركزي.
 - ٢ - يتناول الخصم بصورة عامة السندات التي يكون منشؤها صفقات تجارية أو صناعية أو زراعية.
 - ٣ - يجب أن تكون السندات المقدمة للخصم سندات حقيقية تمثل عمليات تجارية أو صناعية أو زراعية تمت بالفعل، وليس من النوع الصوري.
 - ٤ - يجب أن لا تزيد مدة استحقاق السندات عن ١٨٠ يوماً من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق بما في ذلك يوم الاستحقاق.
 - ٥ - يجب أن يكون تسلسل التظاهرات صحيحة على السند بحيث يكون المتخلي الأخير عن السند مالكا له بلا نزاع.
 - ٦ - يجوز قبول السندات للخصم غير القابلة لإعادة الخصم في حدود نسبة تحددها إدارة المصرف من قيمة السندات المخصوصة، وذلك على ضوء سيولة المصرف النقدية.
 - ٧ - يجب أن يكون عنواني كل من المسحوب عليه وصاحب السند الذي تقدم للخصم، وكذلك عنوان المتخلي الأخير عن السند واضحة للمصرف.
- بعد أن يتأكد المصرف من توافر الشروط في السندات المعروضة للخصم يتم تظهير السندات المراد حسمها تظهيراً كاملاً لصالح المصرف بما يفيد ملكية المصرف لهذه السندات.
- بعد هذه المرحلة يقوم قسم الأوراق التجارية بتسجيل هذه السندات في يومية خاصة، ويتم إعطاء أرقام متسلسلة في هذه اليومية للسندات المخصوصة، بعدها يتم تصنيف هذه السندات في يومية أخرى وذلك حسب تاريخ الاستحقاق ومكان التحصيل. كل هذا يساعد المصرف في مراقبة حركة هذه السندات، ومعرفة السندات التي في حوزة المصرف وتلك التي تم إرسالها إلى المصارف الأخرى لتحصيلها. ومن جهة أخرى يتولى قسم المحفظة بالإضافة إلى العمليات السابقة تنظيم

جدول الخصم الذي يبين القيمة الاسمية للسندات المخصوصة، وكذلك المبالغ الصافية الواجبة السداد، والمبالغ المتقطعة من قيمة السندات المخصوصة، ويتم تسجيل القيمة الصافية للزبون بعد اقتطاع فائدة الخصم وعمولة التحصيل.

كما ذكرنا سابقاً أن المصرف يقبل خصم السندات المقدمة له مقابل اقتطاع جزء من قيمة السندات ويشمل هذا القسم المقتطع على ما يلي:

أ - الفوائد: تحسب الفوائد على السندات المخصوصة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق، ويدخل في تعداد هذه الأيام يوم الخصم ويوم الاستحقاق وإذا كان السند يستحق في مدينة أخرى يضاف إلى يوم الاستحقاق يوم آخر ليتمكن المسحوب عليه من سداد القيمة، كما أن المصارف تأخذ بعين الاعتبار أيام الأعياد والعطل الرسمية بحيث تضاف أيام مماثلة لأيام العطل والأعياد عند حساب الفائدة.

لكن لا يجوز أن تقل الفائدة المتقطعة عن خصم السند الواحد فائدة (١٠) أيام، ويقوم المصرف برد الفوائد المستوفاة من الزبائن إذا تم تسديد السندات المخصوصة قبل موعد الاستحقاق، وذلك عن المدة الفاصلة بين تاريخ السداد وتاريخ الاستحقاق.

ب - العمولة: يتقاضى المصرف عمولة تحصيل السندات المخصوصة نيابة عن صاحب السند بحدود ٠.٠٠١٪ من قيمة السندات المخصوصة.

ج - مصاريف أخرى: وهي المصاريف التي يدفعها المصرف والمتعلقة بنفقات البريد إذا كانت السندات تستحق الدفع خارج المدينة التي يوجد فيها المصرف، أو مصاريف الاحتجاج القانوني والطوابع وغيرها من المصاريف.

بعد إتمام تلك الإجراءات السابقة يقوم قسم المحفظة بتحرير إذن صرف أو إشعار إضافة لحساب الزبون يرسل إلى قسم الحسابات الجارية لإضافة المبلغ إلى حساب الزبون، أو يقوم قسم المحفظة بتسليم إشعار الصرف إلى الزبون لاستلام القيمة من الصندوق، وفي نهاية اليوم يرسل قسم المحفظة مجمل عملياتها من الخصم إلى قسم محاسبة الفرع لإجراء القيود المحاسبية اللازمة.

الدورة المحاسبية الخاصة بعملية الخصم:

عند قيام المصرف بخصم السندات يسجل القيد المحاسبي الآتي الذي يشير إلى دخول السندات المخصوصة إلى محفظة السندات، ودفع صافي قيمتها بعد خصم فوائد الخصم الدائن إلى الزبون صاحب السندات:

١٠٠٠٠ من ح / محفظة السندات التجارية المخصوصة

إلى مذكورين

٩٩٠٠ ح / النقدية

١٠٠ ح / إيرادات / الاستثمار / فوائد الخصم الدائن /

إثبات دفع المصرف صافي قيمة السندات المخصوصة نقداً بعد خصم فوائد الخصم بعد عملية الخصم، ودفع قيمة السندات إلى صاحبها يستطيع المصرف التصرف بهذه السندات المخصوصة بأحد الطرق الآتية:

- ١ - أن يحتفظ المصرف بالسندات حتى تاريخ استحقاقها ويقوم بتحصيلها لنفسه.
 - ٢ - أن يقوم المصرف بإرسال هذه السندات إلى المصارف الأخرى لتحصيل قيمتها في تاريخ الاستحقاق نيابة عنه.
 - ٣ - أن يقوم المصرف بإعادة خصمها أو جزء منها لدى المصرف المركزي.
- أولاً - بقاء السندات في حيازة المصرف وتحصيلها لنفسه بتاريخ الاستحقاق:

١ - عند حلول أجل استحقاق هذه السندات المخصوصة وقيام المصرف بتحصيل قيمة هذه السندات يسجل المصرف القيد الآتي وحسب طريقة التحصيل:

١٠٠٠٠ من ح / الحسابات الجارية الدائنة أو من ح / النقدية

١٠٠٠٠ إلى ح / محفظة السندات الجارية المخصوصة

إثبات تحصيل المصرف لقيمة السندات المخصوصة نقداً أو حسماً من الحسابات

الجارية الدائنة

٢ - في حالة امتناع المسحوب عليه دفع السندات المخصوصة بتاريخ الاستحقاق، وبعد انقضاء ١٠ أيام من هذا التاريخ يقوم المصرف بنقلها إلى حساب آخر، وهو حساب سندات تجارية مخصصة مستحقة وغير قابلة للتحويل، وهذا التحويل يمكن التعبير عنه بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصصة مستحقة وغير قابلة للتحويل

١٠٠٠٠ إلى ح / محفظة السندات التجارية المخصوصة

إثبات تحويل المصرف للسندات المحسومة المرفوضة

٣ - بعد ذلك يقوم المصرف بإجراء الاحتجاج القانوني وفق القيد الآتي:

١٠٠ من ح / نفقات الاستثمار / مصاريف الاحتجاج /

١٠٠ إلى ح / النقدية

إثبات دفع المصرف لمصاريف الاحتجاج نقداً

٤ - يتم إخطار العميل صاحب السندات المخصوصة برفض المسحوب عليه سداد القيمة، ويتوم المصرف بخصم قيمتها مع المصاريف الإضافية من الحسابات الجارية الدائنة لصاحب السندات دون حاجة إلى تفويض مسبق منه، وهذه الحالة تسجل بالقيد الآتي:

١٠٠١٠٠ من ح / الحسابات الجارية الدائنة

إلى مذكورين

١٠٠٠٠ ح / سندات تجارية مخصصة مستحقة غير قابلة للتحويل

١٠٠ ح / نفقات استثمار / مصاريف الاحتجاج /

إثبات خصم المصرف لقيمة السندات المرفوضة مع المصاريف من الحسابات

الجارية الدائنة.

٥ - إذا لم يستطع المصرف تحصيل قيمة هذه السندات المرفوضة من المسحوب عليه بعد تحويلها إلى الحساب المذكور في الفقرة رقم ٢ / وخاصة في حالة عدم وجود حساب جاري للزبون صاحب السندات أو أي ضمانات أخرى، في هذه

الحالة يقوم المصرف بتحويل هذه السندات المخصوصة المستحقة غير القابلة للتحصيل إلى حساب آخر وهو حساب السندات التجارية المخصوصة المستحقة الملاحقة قضائياً، ويمكن التعبير عن هذه الحالة بالقيد الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصصة مستحقة ملاحقة قضائياً

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصصة مستحقة غير قابلة للتحصيل

إثبات المصرف للسندات غير القابلة للتحصيل في الحساب الخاص بها

٦ - إذا تم تحصيل قيمة هذه السندات عن طريق القضاء يقوم المصرف بإلغاء الحساب المذكور من حسابات المصرف ويسجل القيد الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / النقدية

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصصة مستحقة ملاحقة قضائياً

إثبات تحصيل المصرف للسندات الملاحقة قضائياً نقداً

٧ - إذا تم تحصيل نصف تلك السندات، واعتبر المصرف باقي المبلغ من الديون المعدومة في هذه الحالة يسجل المصرف القيد الآتي:

٥٠٠٠ ح / النقدية

٥٠٠٠ ح / نفقات الاستثمار / الديون المعدومة /

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصصة مستحقة ملاحقة قضائياً

إثبات تحصيل المصرف لنصف السندات الملاحقة قضائياً نقداً واعتبار الباقي

ديوناً معدومة.

ثانياً - عند قيام المصرف بإرسال هذه السندات المخصصة إلى المصارف الأخرى لتحصيل قيمتها بتاريخ الاستحقاق:

١ - يقوم المصرف بإرسال السندات المخصصة المستحقة الأداء في المصارف الأخرى

للتحصيلها لحساب المصرف، وهذه الحالة تتطلب من المصرف تسجيل السندات

في الحساب النظامي ليثبت المصرف خروج هذه السندات من حيازته إلى حيازة

تلك المصارف، وهذا القيد يمكن أن يأخذ الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصومة مرسله للتحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / مقابل سندات تجارية مخصومة مرسله للتحصيل

قيد نظامي يثبت بإرسال السندات إلى المصارف الأخرى لتحصيل قيمتها

٢ - عند إتمام التحصيل تقوم تلك المصارف بإشعار المصرف بما يفيد تحصيل

القيمة، وعند وصول تلك الإشعارات إلى المصرف، يقوم بتسجيل قيمة هذه

السندات على حساب تلك المصارف بعد اقتطاع عمولة تلك المصارف على تحصيل

السندات، وذلك بالقيد المحاسبي الآتي:

من مذكورين

٩٩٠٠ ح / المصرف العربي / ح.ح/

١٠٠ ح / نفقات الاستثمار / عمولة تحصيل السندات /

١٠٠٠٠ إلى ح / محفظة السندات التجارية المخصومة

إثبات المصرف لقيمة السندات المحصلة على ح / البنك العربي

٣ - يقوم المصرف بعد ذلك بإلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال السندات للتحصيل

بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مخصومة مرسله للتحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصومة مرسله للتحصيل

إلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال السندات للتحصيل

٤ - في حالة امتناع المسحوب عليه عن سداد القيمة ففي هذه الحالة تقوم المصارف

الأخرى بإجراء الاحتجاج القانوني إذا نص اتفاق بين الطرفين على ذلك، وعند

وصول إشعار من المصارف الأخرى يفيد بإجراء الاحتجاج القانوني، يقوم

المصرف المرسل بتسجيل قيمة هذا الاحتجاج لحساب تلك المصارف بالقيد

المحاسبي الآتي:

١٠٠ من ح / نفقات الاستثمار / مصاريف الاحتجاج /

١٠٠ إلى ح / المصرف العربي / ح.ح/

إثبات مصاريف الاحتجاج لحساب المصرف العربي

٥ -تقوم المصرف الأخرى بإرسال السندات المخصوصة المرفوضة إلى مصرف المرسل وعند استلام المصرف المرسل لهذه السندات يقوم المصرف بإلغاء القيد النظامي على الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مخصوصة مرسلة للتحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصوصة مرسلة للتحصيل

إثبات إلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال السندات للتحصيل

٦ -يقوم المصرف المرسل بعد ذلك بتحويل السندات المخصوصة إلى الحساب الخاص بهذه الحالة على الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصوصة مستحقة غير قابلة للتحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / محفظة السندات التجارية المخصوصة

إثبات تحويل المصرف للسندات المخصوصة إلى الحساب الخاص بها

٧ -يقوم المصرف بإعلام صاحب السندات المخصوصة بذلك، ويقوم المصرف بخصم قيمة هذه السندات من حسابه الجاري مع المصاريف دون أخذ موافقة مسبقة من صاحب السندات المرفوضة ويسجل المصرف هذا الإجراء بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠١٠٠ من ح / الحسابات الجارية الدائنة

إلى مذكورين

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصوصة مستحقة وغير قابلة للتحصيل

١٠٠ ح / نفقات الاستثمار / مصاريف الاحتجاج /

إثبات خصم السندات من الحسابات الجارية الدائنة مع مصاريف الاحتجاج

٨ -إذا لم يستطع المصرف تحصيل قيمة السندات بسبب عدم وجود حساب جارٍ للزبون في نفس المصرف أو أي ضمانات أخرى. في هذه الحالة يقوم المصرف بإتباع نفس الإجراءات التي تم الإشارة إليها في أولاً، الفقرة رقم ٦/٥.

ثالثاً-إعادة خصم السندات التجارية لدى المصرف المركزي:

قد يحتاج المصرف إلى سيولة نقدية بغرض تأمين أموال جاهزة تفي بالتزاماته تجاه زبائنه، فيلجأ في هذه الحالة إلى إعادة خصم جزء من السندات المخصوصة لديه سابقاً لدى المصرف المركزي. يقوم المصرف المركزي بقبول إعادة خصم السندات التي قامت المصارف التجارية بخصمها، ولكن ضمن شروط أهمها:

- ١ - يجب أن لا تتجاوز مدة استحقاق السند المقدم لإعادة الخصم عن ١٢٠ يوماً من تاريخ إعادة الخصم إلى تاريخ الاستحقاق و ٣٠٠ يوماً للسندات العائدة للفعاليات الصناعية والزراعية.
 - ٢ - يجب أن تكون هذه السندات ناتجة عن عمليات تسليف بغرض الإنتاج الصناعي أو الزراعي وأن لا يكون منشؤها ناتجاً عن عمليات تسديد للديون العادية.
 - ٣ - يجب أن تحمل السندات ثلاثة تواريخ يتمتع أصحابها بالملاءة المالية والأدبية أحدها توقيع المصرف التجاري الذي أعاد خصم السندات.
 - ٤ - أن تظهر السندات لأمر المصرف المركزي بما يفيد التخلي الكامل عن السندات للمصرف المركزي.
- يقوم المصرف المركزي باستيفاء فائدة تحسب من تاريخ إعادة الخصم إلى تاريخ استحقاق السندات، وتتراوح نسبة هذه الفائدة بين ٣ إلى ٥٪ حسب عائدة السندات للقطاعات الاقتصادية.
- بما أنه ليس هنالك علاقات مباشرة بين المصرف المركزي، وزبائن المصارف الأخرى فمن واجب المصرف المركزي إعادة هذه السندات المعاد خصمها لدى المصرف المركزي إلى مصرفها التي قامت بخصم السندات سابقاً لكي تقوم تلك المصارف بتحصيل قيمة هذه السندات من المدينين بتاريخ الاستحقاق، وذلك قبل أيام من تاريخ استحقاقها.

الدورة المحاسبية لعملية إعادة الخصم:

١ - عند قيام المصرف التجاري بإرسال سندات لإعادة خصمها لدى المصرف المركزي يقوم المصرف التجاري بإثبات هذه الحالة بقيد نظامي يثبت من خلاله خروج السندات من حيازته إلى حيازة المصرف المركزي هذا القيد يمكن أن يأخذ الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصومة مرسله لإعادة الخصم

١٠٠٠٠ إلى ح / مقابل سندات تجارية مخصومة مرسله لإعادة الخصم

قيد نظامي يثبت إرسال المصرف للسندات لإعادة خصمها لدى المركزي

٢ - عند موافقة المصرف المركزي على إعادة خصم تلك السندات يقوم بإشعار المصرف التجاري بذلك، وعند وصول هذا الإشعار من المصرف المركزي إلى المصرف التجاري يسجل المصرف التجاري صافي القيمة المستحقة له على حساب المصرف المركزي بالقيد المحاسبي الآتي:

من مذكورين

٩٩٥٠ ح / المصرف المركزي / ح.ج /

٥٠ ح / نفقات الاستثمار / فوائد إعادة الخصم /

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصومة ومعاد خصمها

إثبات قيمة السندات المعاد خصمها على ح / المصرف المركزي

٣ - قبل تاريخ استحقاق دفع قيمة تلك السندات المعاد خصمها لدى المصرف المركزي، يقوم الأخير بإرسالها إلى المصرف التجاري لتحصيلها، وعند وصولها إلى التجاري يقوم هذا المصرف بإلغاء القيد النظامي الخاص بإرسالها على الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مخصومة مرسله لإعادة الخصم

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصومة مرسله لإعادة الخصم

إلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال السندات لإعادة خصمها

٤ - يقوم المصرف التجاري بإثبات هذه السندات بقيد نظامي جديد على الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصومة مرتجعة برسم التحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / مقابل سندات تجارية مخصومة مرتجعة برسم التحصيل

قيد نظامي يثبت باستلام المصرف للسندات المعاد تحصيلها

٥ - وعند قيام المصرف بتحصيل هذه السندات من الزبائن المسحوب عليهم هذه السندات، وذلك حسب مكان وجود هؤلاء الزبائن يسجل المصرف القيد المحاسبي الآتي وحسب طريقة القبض:

١٠٠٠٠ من ح / النقدية

١٠٠٠٠ إلى ح / محفظة السندات التجارية المخصومة

إثبات تحصيل قيمة سندات المخصومة نقداً

٦ - عند إتمام عملية التحصيل يقوم المصرف بتسجيل قيمة المستحق عليه للمصرف المركزي، وذلك بالقيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مخصومة ومعاد خصمها

١٠٠٠٠ إلى ح / المصرف المركزي / ح.ج /

إثبات قيمة المستحق لحساب المصرف المركزي

٧ - بعد ذلك يقوم المصرف التجاري بإلغاء القيد النظامي

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مخصومة مرتجعة برسم التحصيل

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مخصومة مرتجعة برسم التحصيل

إلغاء القيد النظامي الخاص بالسندات المرتجعة

ثالثاً- قبول الأوراق التجارية:

إن القبولات المصرفية هي عبارة عن خدمات مصرفية يقدمها المصرف إلى زبائنه مقابل الحصول على عمولات لقاء هذه الخدمة.

يعني القبول توقيع المصرف على السندات التجارية المقدمة من الزبائن بضمن دفع قيمتها بتاريخ الاستحقاق بالتكافل والتضامن مع المدين الأصلي، حيث لا يترتب على المصرف عند قبول السندات وضع مبلغ معين من المال تحت تصرف زبائنه المقبولة سنداتهم لديه، وإنما تتحول هذه القبولات إلى التزامات مالية على المصرف عند عدم دفع قيمة السندات المقبولة بتاريخ الاستحقاق.

يشترط المصرف لقبول السندات لديه أن تكون هذه السندات مستوفية للشروط القانونية من حيث الشكل والمضمون، وذلك وفقاً لأحكام قانون التجارة السوري بهذا الخصوص.

تتناول القبولات المصرفية بشكل أساسي قبول ما يلي:

- ١ - السندات الموقعة من قبل المستورد لصالح المصدر الأجنبي.
 - ٢ - سندات الصفقات التجارية الموقعة من قبل المشتري لصالح البائع.
 - ٣ - سندات التمويل الموقعة من قبل زبائن المصرف لصالح الجهات الممولة.
- لكي يقبل المصرف السندات المعروضة عليه لا بد أن يطمئن إلى أن حقوقه سوف تعود إليه في حالة تخلف المدين عن السداد، لهذا يقوم المصرف بتلقي مؤونات بحيث لا تقل عن ٢٠٪ من قيمة السندات المقبولة باستثناء الحالات الآتية، حيث يجوز عدم استيفاء مؤونة نقدية أو تخفيض نسبتها:

- ١ - سندات التمويل المضمونة كلياً أو جزئياً بتأمينات عينية.
- ٢ - سندات التمويل المكفولة من وزارة المالية.
- ٣ - سندات التمويل المكفولة من أحد المصارف المعتمدة من قبل المصرف المركزي.
- ٤ - السندات العائدة للقطاع العام حيث تحدد نسبة المؤونة النقدية بحوالي ١٥٪ لهذه السندات.

بالإضافة إلى المؤونة النقدية قد يطلب المصرف ضمانات أخرى عينية وشخصية، حيث يتم تسجيل تلك الضمانات بصك مستقل وفقاً لأحكام قانون التجارة السوري.

يقوم المصرف باستيفاء مبلغ العمولة على السندات المقبولة بشكل مسبق، أي قبل قبول المصرف للسندات أو وفقاً للمعدلات المقررة من قبل إدارة المصرف، وذلك عن المدة المتبقية لاستحقاق السند المقبول، ويجوز في حالات استثنائية وبقرار من الجهة صاحبة الصلاحية في المصرف تجزئة استيفاء العمولة.

ملاحظة هامة: في بعض الحالات السندات المقبولة والمغطاة بمؤونة نقدية ١٠٠٪ من قيمتها لا يطلب المصرف من العميل عمولة عن السندات المقبولة، وذلك في حالة عدم استفادة المؤونة النقدية من الفوائد الدائنة.

الدورة المحاسبية الخاصة لقبول السندات:

١ - عند قبول المصرف للسندات المقدمة له من زبائنه فإنه يسجل هذه الواقعة بقيد نظامي يثبت من خلاله تعهده بدفع قيمة السندات المقبولة بتاريخ الاستحقاق إذا تخلف المدين عن السداد، وهذا القيد النظامي يمكن أن يأخذ الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

١٠٠٠٠ إلى ح / مقابل سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

قيد نظامي يثبت قبول المصرف للسندات المقدمة له

٢ - يقوم المصرف باستيفاء العمولة المقررة والمؤونة النقدية التي تمثل نسبة مئوية من قيمة السندات المقبولة وذلك بالقيد الآتي وحسب طريقة قبض العمولة والمؤونة:

١٦٠٠ من ح / النقدية أو من ح / الحسابات الجارية الدائنة /

إلى مذكورين

١٥٨٠ ح / مؤونة نقدية مقبوضة لقاء سندات مقبولة

٢٠ ح / إيرادات الاستثمار / عمولة سندات مقبولة /

إثبات قبض المصرف لمبلغ العمولة والمؤونة نقداً أو حسماً من الحسابات

الجارية الدائنة

٣ - إذا تضمنت التغطية بالإضافة إلى المؤونة النقدية تغطية عينية فيكون قيد استلام الضمانات العينية / أسهم - سندات - عملات أجنبية / بالقيد الآتي:

٣٠٠٠ من ح / الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية مقبولة

٣٠٠٠ إلى ح / مقابل الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية مقبولة

قيد نظامي يثبت استلام الضمانات العينية

بعد عملية القبول واستيفاء العمولة والضمانات قد يواجه المصرف أحد الاحتمالات الآتية:

أولاً - قيام المدين بسداد قيمة السندات المقبولة بتاريخ الاستحقاق:

في هذه الحالة لا يترتب على المصرف أي إجراء سوى إعادة المؤونات والضمانات إن وجدت إلى الزبائن وذلك على النحو الآتي:

أ - رد المؤونة النقدية المستوفاة سابقاً من العميل بالقيد الآتي:

١٥٨٠ من ح / مؤونة نقدية مقبوضة لقاء سندات تجارية مقبولة

١٥٨٠ إلى ح / الحسابات الجارية الدائنة أو إلى ح / النقدية

إثبات رد البنك للمؤونة النقدية نقداً أو بالتحويل إلى الحسابات الجارية الدائنة

ب - رد المصرف للضمانات العينية إن وجدت ، وذلك بالقيد الآتي:

٣٠٠٠ من ح / مقابل الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية مقبولة

٣٠٠٠ إلى ح / الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية مقبولة

إلغاء القيد النظامي الخاص بالضمانات العينية

ج - إلغاء القيد النظامي الخاص بقبول السندات التجارية على النحو الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

إلغاء القيد النظامي الخاص بقبول السندات

ثانياً عدم قيام المدين بسداد السندات المقبولة بتاريخ استحقاقها:

في هذه الحالة لا بد للمصرف من القيام بسداد قيمة السندات المقبولة إلى المستفيد وذلك على النحو الآتي:

أ - يقوم المصرف بتسجيل القيمة لحساب الجهة المستفيدة بال قيد المحاسبي الآتي:
من مذكورين

١٥٨٠ ح / مؤونة نقدية مقبوضة لقاء سندات تجارية مقبولة

٨٤٢٠ ح / الحسابات الجارية الدائنة

١٠٠٠٠ إلى ح / دائنون مختلفون / الجهة المستفيدة /

إثبات تسجيل المصرف لقيمة السندات المقبولة لحساب الجهة المستفيدة

ب - يقوم المصرف بإلغاء القيد النظامي بقبول السندات على النحو الآتي:

١٠٠٠٠ من ح / مقابل سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

إلغاء القيد النظامي الخاص بقبول السندات

ج - إذا كانت هنالك تغطية عينية يقوم المصرف بردها أيضاً على النحو المبين في
أولاً / الفقرة ب /

ثالثاً - قيام المصرف بدفع قيمة السندات المقبولة نيابة عن الزبائن، وعدم قدرته
على تحصيل القيمة من الزبائن:

في هذه الحالة القيود المحاسبية تأخذ الشكل الآتي:

أ - يقوم المصرف ببيع الضمانات العينية إن وجدت بالقيد الآتي:

٤٠٠٠ من ح / النقدية

٤٠٠٠ إلى ح / بيع الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية

إثبات بيع المصرف لقيمة الضمانات العينية المباعة نقداً

ب -يقوم المصرف بتسجيل قيمة السندات المقبولة لحساب الجهة المستفيدة بالقييد المحاسبي الآتي:

من مذكورين

١٥٨٠ ح / مؤونة نقدية مقبوضة لقاء سندات تجارية مقبولة

٤٠٠٠ ح/ بيع الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية

٤٤٢٠ ح/ مديني سندات تجارية مقبولة ملاحقة قضائياً

١٠٠٠٠ إلى ح/ دائنون مختلفون/ الجهة المستفيدة/

إثبات تسجيل السندات المقبولة لحساب الجهة المستفيدة

ج -بعد ذلك يقوم المصرف بإلغاء القيود النظامية الخاصة بقبول السندات والضمانات العينية على الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح/ مقابل سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

١٠٠٠٠ إلى ح / سندات تجارية مقبولة نيابة عن الزبائن

إلغاء القيد النظامي الخاص بقبول السندات

٣٠٠٠ من ح/ مقابل الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية مقبولة

٣٠٠٠ إلى ح/ الضمانات العينية المقدمة لقاء سندات تجارية مقبولة

إلغاء القيد النظامي الخاص بالضمانات العينية

رابعاً- منع القروض والسلف بضمان السندات التجارية:

تقوم المصارف التجارية بفتح حسابات جارية مدينة لقاء تأمين سندات تجارية يقوم الزبون بتسليمها إلى المصرف على سبيل التأمين والضمان، وهذه السندات المودعة لدى المصرف في سبيل منح القرض (الحساب الجاري المدين) يجب أن تحمل توقيعين مليئين على الأقل (بما فيه توقيع طالب القرض) ويجب أن تتوفر في السندات المقدمة لمنح القرض جميع الشروط الواجب توافرها في السندات المقدمة للخصم والتي نص عليها القانون التجارة السوري وأحكام المصرف المركزي، والتي تم التطرق إليها في المبحث السابق.

تقوم إدارة المصرف بتحديد الجهة صاحبة الصلاحية في تقدير قيمة القرض وكذلك النسبة التسليفية من قيمة السندات المقدمة ضماناً للقرض وفي كل الأحوال فإن هذه النسبة لا تتجاوز ٨٠٪ من القيمة الاسمية للسندات.

بالنسبة إلى الفوائد على هذه القروض الممنوحة من قبل المصرف فإن تحديدها يتم وفقاً لأنظمة المصرف وينص عليها في عقد القرض ولحساب هذه الفوائد هنالك طريقتان مستخدمتان لاحتسابها في المصارف التجارية.

١ - في حالة سحب القرض دفعة واحدة بتاريخ المنح، فتحسب الفائدة حين منح القرض عن كامل المبلغ والمدة - أي من تاريخ منح القرض وحتى تاريخ الاستحقاق وتستوفى الفائدة مقدماً حين سحب الزبون لمبلغ القرض.

٢ - في حالة استعمال القرض بشكل حساب جار مدين، فتحسب الفوائد على أساس الطريقة الهامبورجية، وذلك تبعاً للمبالغ المسحوبة فعلاً في نهاية كل ربع سنة (ثلاثة شهور).

الدورة المحاسبية الخاصة لمنع القروض والسلف:

١ - عن استلام المصرف للسندات التجارية المظهرة لأمره يسجل هذا الاستلام بقيد نظامي على الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح/ سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

١٠٠٠٠ إلى ح/ مقابل سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

قيد نظامي يثبت استلام المصرف للسندات المودعة ضماناً للقرض

٢ - عند موافقة المصرف على منح القرض يسجل هذه الموافقة بقيد محاسبي على الشكل الآتي:

٨٠٠٠ من ح/ قروض وسلف بضمان سندات تجارية

٨٠٠٠ إلى ح/ حسابات جارية بضمان سندات تجارية

إثبات موافقة على منح قرض بنسبة ٨٠٪ من القيمة الاسمية للسندات

٣ - عند قيام الزبون بسحب جزء من هذا القرض او كامل هذا القرض، في هذه الحالة تحسب الفائدة على كامل المبلغ عند السداد، ويسلم الصافي إلى الزبون ويتم التعبير عن ذلك بالقييد المحاسبي الآتي وحسب طريقة الدفع من قبل المصرف:

٨٠٠٠ من ح/ حسابات جارية مدينة بضمان سندات تجارية

إلى مذكورين

٧٠٤٠ ح/ النقدية

٩٦٠ ح/ إيرادات الاستثمار/ فوائد الحسابات الجارية المدينة/

إثبات سحب الزبون لمبلغ القرض نقداً بعد حسم الفائدة ومقدارها ١٢٪ ولمدة سنة كاملة

٤ - بتاريخ استحقاق القرض وقيام الزبون بسداد المستحق عليه يسجل المصرف القيد الآتي وحسب طريقة الدفع من قبل الزبون:

٨٠٠٠ من ح/ النقدية أو من ح/ البنك العربي/ ح.ج/

٨٠٠٠ إلى ح/ قروض وسلف بضمان سندات تجارية

إثبات استرداد المصرف لقيمة القروض نقداً أو عن طريق الشيكات

٥ - عند قيام الزبون بسداد المستحق عليه يقوم المصرف برد الضمانات المودعة لديه تأميناً للقرض وذلك بالقييد الآتي:

١٠٠٠٠ من ح/ مقابل سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

١٠٠٠٠ إلى ح/ سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

إثبات إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام الضمانات المدونة تأميناً على

القرض

٦ - عند استحقاق أحد السندات التجارية خلال مدة القرض في هذه الحالة قد يواجه المصرف التجاري أحد الاحتمالات الآتية:

أ - أن تكون هذه السندات مستحقة الدفع في نطاق عمل المصرف.

ب - أن تكون هذه السندات مستحقة الدفع في مكان آخر خارج نطاق عمل المصرف.

الحالة الأولى:

أ - يقوم المصرف بإشعار الجهة المدينة بضرورة سداد المستحق عليها من قيم السندات المستحقة، فإذا قامت الجهة المدينة بسداد المستحق عليها يسجل المصرف القيد الآتي، وحسب طريقة القبض من قبل المصرف:

٤٠٠٠ من ح/ النقدية

٤٠٠٠ إلى ح/ محصلة التسديد

إثبات قبض المصرف لقيمة السندات المودعة تأميناً على القروض نقداً.

ب - يقوم البنك بتسجيل القيمة المحصلة على حساب القرض بالقيد المحاسبي الآتي:

٤٠٠٠ من ح/ محصلة التسديد

٤٠٠٠ إلى ح/ قروض وسلف بضمان سندات تجارية

إثبات قيمة السندات المحصلة على حساب القروض

ج - إذا رفض المدين سداد السندات المستحقة عليه ففي هذه الحالة يقوم المصرف بالطلب من صاحب القرض، إما تغطية الفرق نقداً بحسب النسبة التسليفية أو إيداع سندات تجارية أخرى يوافق عليها المصرف.

١ - إذا قام صاحب القرض بسداد الفرق نقداً وحسب النسبة التسليفية يسجل المصرف القيد الآتي:

٣٢٠٠ من ح/ النقدية

٣٢٠٠ إلى ح/ قروض وسلف بضمانات سندات تجارية

إثبات دفع صاحب القرض لجزء من حسابه الجاري المدين نقداً

٢ - إذا قام المدين بإيداع سندات جديدة بدلاً من المرفوضة، في هذه الحالة يسجل المصرف استلامها أيضاً بقيد نظامي جديد على الشكل الآتي:

٤٠٠٠ من ح/ سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

٤٠٠٠ إلى ح/ مقابل سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

قيد نظامي يثبت استلام المصرف للضمانات الجديدة

٣ - في كلا الحالتين إذا قام صاحب القرض بسداد الفرق نقداً أو بإيداع سندات جديدة يقوم برد السندات المرفوضة إلى صاحبها بالقيد المحاسبي الآتي:

٤٠٠٠ من ح/ مقابل سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

٤٠٠٠ إلى ح/ سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

إثبات إلغاء جزء من القيد النظامي بمقدار السندات المعادة

الحالة الثانية:

أ - يقوم المصرف بإرسال السندات التجارية المستحقة إلى المصارف التي لها صلة بالمدين، هذا الإرسال يسجله المصرف التجاري بقيد نظامي على النحو الآتي:

٤٠٠٠ من ح/ سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض مرسلة التحصيل

٤٠٠٠ إلى ح/ مقابل سندات تجارية مودعة برسم التأمين على القروض مرسلة

للتحصيل

قيد يثبت خروج السندات من حيازة المصرف إلى حيازة مصرف عودة

ب - يقوم المصرف بتسجيل عمولة تحصيل هذه السندات على حساب صاحب السندات متضمنة هذه العمولة، عمولة المصرف التجاري بالإضافة إلى عمولة المصارف الأخرى ويسجل العمولة بالقيد المحاسبي الآتي:

٢٠ من ح/ قروض وسلف بضمان سندات تجارية

٢٠ إلى ح/ إيرادات الاستثمار / عمولة تحصيل سندات تجارية /

إثبات قيمة عمولة التحصيل على ح/ القرض

ج - عند وصول إشعار من المصرف المرسل (عودة) إليه السندات بتحصيلها ، يقوم التجاري بتسجيلها على حساب تلك المصارف بالقييد الآتي:

٤٠٠٠ من ح/ بنك عودة / ح.ج/

٤٠٠٠ إلى ح/ محصلة التسديد

إثبات قيمة السندات المحصلة على حساب مصرف عودة

د - بعد ذلك يقوم المصرف بشطب جزء من قيمة القرض بمقدار المحصل على الشكل الآتي:

٤٠٠٠ من ح/ محصلة التسديد

٤٠٠٠ إلى ح/ قروض وسلف بضمان سندات تجارية

إثبات شطب جزء من القروض بمقدار المحصل

هـ - بعد ذلك يقوم المصرف التجاري بإلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال السندات إلى ح/ مصرف عودة بقيد معاكس للقيد (أ) السابق.

الفصل السابع

عمليات المصرف على الأوراق المالية

مقدمة:

تقوم المصارف بالعديد من العمليات والوظائف على الأوراق المالية، إذ تشارك المصارف العملاء والمؤسسات في عملية تداول الأوراق المالية في المجالات كافة وذلك بهدف تحقيق عوائد وفوائد وراء هذا النشاط.

يقوم المصرف بتقديم أنواع مختلفة من الخدمات والعمليات الائتمانية والاستثمارية على الأوراق المالية، ويمكن حصر أهم الأنشطة التي يقوم بها في العمليات الآتية:

- ١ - شراء وبيع الأوراق لحسابه الخاص.
 - ٢ - شراء وبيع الأوراق المالية لحسابات زبائنه.
 - ٣ - الإقراض بضمان الأوراق المالية.
- تقوم المصارف بشراء وبيع الأوراق المالية لحساب زبائنها أو لحسابها الخاص أو لحساب فروعها وذلك بقصد استثمار جزء من أموالها الفائضة بهدف الحصول على معدل فائدة أعلى من معدلات الاستثمار في العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف التجارية.
- وسنتناول أولاً عمليات شراء وبيع الأوراق المالية لحساب المصرف نفسه ثم نقوم بشرح هذه العملية إذا قام بشراء وبيع الأوراق المالية لحساب زبائنه.
- أولاً- شراء وبيع الأوراق المالية لحساب المصرف نفسه:
- يشترط في الأوراق المراد الاستثمار بها أن تكون من الدرجة الأولى (مدرجة في أسواق رأس المال)، وبذلك يستطيع المصرف أن يحصل على إيراد من هذه الاستثمارات، وفي الوقت نفسه لا يجد صعوبة في بيعها عندما يحتاج إلى سيولة.

أولاً- الدورة السنوية لشراء وبيع الأوراق المالية:

١ -يقوم قسم الأوراق المالية (دائرة الاستثمار) بتحديد نوعية الأوراق المراد شراؤها والحد الأعلى للسعر الذي يرغب الشراء به ، حيث يتم تسجيل المعلومات السابقة من خلال أمر الشراء.

٢ -يتم تنفيذ أمر الشراء إما عن طريق السماسرة مقابل عمولة معينة أو عن طريق موظفين مختصين من دائرة الاستثمار لدى قسم الأوراق المالية.

٣ -بمجرد تنفيذ أوامر الشراء يقوم السمسار بإخطار المصرف بذلك مرفقاً بهذا الإخطار كشفاً بقيمة ونوعية الأوراق المشتراة فعلاً.

٤ -يقوم المصرف بتخصيص بطاقة خاصة لكل نوع من أنواع الأوراق المالية المشتراة، حيث يسجل في هذه البطاقة، القيمة الشرائية الفعلية للأوراق ومصاريف الشراء وكذلك تسجل في هذه البطاقات القيمة البيعية عند قيام المصرف ببيعها، وكذلك تثبت النتيجة النهائية من ربح وخسارة.

٥ -يقوم قسم الأوراق المالية بمسك بطاقة أخرى لتسجيل قسائم الأرباح والفوائد في تاريخ استحقاقها.

١- عمليات شراء الأوراق المالية: سيتم التطرق إلى عملية الشراء من خلال المثال الآتي:

هذه البيانات المستخرجة من دفاتر قسم الأوراق المالية لدى أحد المصارف التجارية:

١ - في ٢٠١٢/٣/١ قام المصرف بشراء أوراق مالية (سندات) على شكل سندات مطروحة من قبل شركة البوتاس السورية بسعر ٢١٠ ل.س للسند الواحد وقد دفعت القيمة نقداً.

٢ - دفع المصرف عمولة شراء هذه الأوراق (١) ل.س لكل سند.

٣ - القيمة الاسمية للسند الواحد ٢٠٠ ل.س.

٤ - معدل الفائدة نصف السنوي ٦٪ لهذه الأوراق.

٥ - إن فوائد هذه السندات تدفع للمصرف في ٢ / ١ وفي ٨ / ١ من كل عام.

٦ - تم شراء هذه السندات نقداً كان عدد السندات المشتراة ١٠٠٠٠ سند.

المطلوب: إثبات القيود للعمليات السابقة الخاصة بعملية شراء تلك الأوراق المالية.

الحل:

١ - يقوم المصرف بإثبات عملية دفع قيمة الأوراق المالية المشتراة في القيد المحاسبي الآتي:

٢١٠٠٠٠٠ من ح/ محفظة الأوراق المالية

٢١٠٠٠٠٠ إلى ح/ النقدية

(١٠٠٠٠ سند) $\times ٢١٠$ ل.س = ٢١٠٠٠٠٠

إثبات دفع المصرف لقيمة السندات نقداً

٢ - عند قيام المصرف بدفع عمولة شراء الأوراق المالية يسجل ذلك في القيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠٠ من ح/ عمولة شراء السندات

١٠٠٠٠ إلى ح/ النقدية

إثبات دفع المصرف لقيمة العمولة نقداً

٣ - لا بدّ للمصرف من القيام بحساب الفوائد السابقة على بدء الحيازة/ فترة ما قبل حيازة الأوراق المشتراة/ وهي الفوائد التي تستحق عن الأوراق المالية المشتراة من تاريخ آخر توزيع للقوائم المستحقة على السندات المشتراة إلى تاريخ الشراء لهذه السندات.

ملاحظة هامة: لا يوجد فوائد ما قبل الحيازة اذا توافق تاريخ الشراء للسندات مع تاريخ توزيع الفوائد المقرره.

في هذا المثال نجد أن آخر توزيع للفوائد كان في ٢ / ١ / بينما كان تاريخ الشراء في ٣ / ١ / أي أن هناك شهراً واحداً يجب حساب الفوائد عنه، إذ تعد تلك الفوائد

المستحقة للمصرف تخفيضاً للقيمة الشرائية الفعلية مادام المصرف له الحق في الحصول على هذه الفوائد بتاريخ الاستحقاق وتحسب هذه الفوائد على الشكل الآتي:

فوائد ما قبل الحيازة = عدد السندات المشتراة × القيمة الاسمية للسند × معدل الفائدة × المدة.

فوائد ما قبل الحيازة = $10000 \times 200 \times 6/100 \times 6/1 = 20000$ ل.س

ويمثل هذا المبلغ الفائدة من ٢/١ آخر تاريخ لتوزيع الفوائد إلى ٣/١ تاريخ الشراء ويكون قيد تسجيل هذه الفوائد على الشكل الآتي:

٢٠٠٠٠ من ح/ فوائد السندات المستحقة وغير المحصلة

٢٠٠٠٠ إلى ح/ فوائد السندات الدائنة

إثبات الفوائد المستحقة وغير المحصلة عن السندات المشتراة

٤- لما كانت العمولة المدفوعة خاصة بعمليات شراء الأوراق المالية فهي جزء من قيمة تلك الأوراق، وبهذا تضاف إلى قيمة الأوراق المشتراة وتعتبر جزء من قيمتها، وكذلك الفوائد المستحقة أيضاً يجب قفلها في حساب محفظة الأوراق المالية لكي تظهر المحفظة في دفاتر البنك بقيمتها الفعلية وقيود الإقفال على الشكل الآتي:

١٠٠٠٠ من ح/ محفظة الأوراق المالية

١٠٠٠٠ إلى ح/ عمولة شراء السندات

إثبات قفل العمولة في محفظة الأوراق المالية

٢٠٠٠٠ من ح/ فوائد السندات الدائنة

٢٠٠٠٠ إلى ح/ محفظة الأوراق المالية

إثبات قفل فوائد السندات الدائنة في حساب محفظة الأوراق المالية

٥- بعد عملية الإقفال السابقة الذكر يمكن تصوير حساب المحفظة على النحو الآتي:

مدین	ح/ محفظة الأوراق المالية	دائن
٢١٠٠٠٠	إلى ح/ النقدية	٢٠٠٠٠ من ح/ فوائد السندات
١٠٠٠٠	إلى ح/ عمولة شراء	الدائنة
	السندات	رصيد يمثل التكلفة الفعلية
		للأوراق المالية المشتراة
٢١١٠٠٠		٢١١٠٠٠

يمكن إجمال العمليات السابقة من خلال التوضيح الآتي:

٢١٠٠٠٠ ثمن الشراء الفعلي المدفوع (١٠٠٠٠ سند $\times$ ٢١٠ ل.س.)

١٠٠٠٠ عمولة شراء السندات

٢١١٠٠٠٠ التكلفة الإجمالية للسندات المشتراة

(٢٠٠٠٠) فوائد ما قبل الحيازة

٢٠٩٠٠٠٠ التكلفة الفعلية للسندات المشتراة التي يجب أن تظهر في دفاتر

٢- عمليات بيع الأوراق المالية:

يمكن توضيح هذه العملية من خلال استكمال المثال السابق الذكر وذلك

على النحو الآتي:

١ - إذا فرضنا أن المصرف التجاري في ٢٠١٢/١٠/١ من العام نفسه قام ببيع ٢٠٠٠

سند نقداً بسعر ٢٢٠ ل.س للسند الواحد.

٢ - استحق على عملية البيع مصاريف بيع بمعدل (١) ل.س عن كل سند مباع

كعمولة، و (١) ل.س عن كل سند مباع كمصاريف بيع.

المطلوب: القيود المحاسبية التي تتطلبها هذه الحالة.

١ - يقوم المصرف التجاري في ٨/١ بإثبات قبضه لقيمة عوائده (الفوائد) من الأوراق

المالية عن الفترة من ٢/١ إلى ٨/١ وذلك في القيد الآتي:

$١٠٠٠٠ \times ٢٠٠ \text{ ل.س} = ١٢٠٠٠٠$ ل.س إجمالي الفوائد المستحقة

$١٢٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠$ (ما قبل الحيازة) $= ١٠٠٠٠٠$ ل.س فوائد ما بعد الحيازة

١٢٠٠٠٠ من ح/ النقدية

إلى مذكورين

٢٠٠٠٠ ح/ فوائد السندات المستحقة وغير المحصلة (فوائد ما قبل الحيازة)

١٠٠٠٠٠ ح/ فوائد السندات الدائنة

إثبات قبض المصرف لفوائد ما قبل الحيازة وما بعدها المستحقة نقداً

٢ - يقوم التجاري بحساب الفوائد التي تستحق للمصرف عن السندات المباعة، ففي عملية البيع يتحقق الإيراد. أن الفوائد من ٨ / ١ إلى ١٠ / ١ تساوي:

٢٠٠٠ سند × ٢٠٠ ل.س × ٦٪ = ٦ / ٢ × ٨٠٠٠ ل.س فوائد مفقود نتيجة

عملية البيع يمكن إثبات هذه الفوائد في القيد الآتي:

٨٠٠٠ من ح/ فوائد السندات المستحقة وغير المحصلة

٨٠٠٠ إلى ح/ فوائد السندات الدائنة

إثبات فوائد السندات الدائنة عن السندات المباعة

٣ - يتم قفل تلك الفوائد الدائنة في محفظة الأوراق المالية

٨٠٠٠ من ح/ محفظة الأوراق المالية

٨٠٠٠ إلى ح/ فوائد السندات المستحقة وغير المحصلة

قيد إقفال الفوائد المستحقة في محفظة الأوراق المالية

٤ - يقوم المصرف بإثبات العمولة والمصاريف في القيد المحاسبي الآتي:

٤٠٠٠ من ح/ عمولة ومصاريف بيع السندات

٤٠٠٠ إلى ح/ عمولة ومصاريف مستحقة وغير مدفوعة

إثبات استحقاق العمولة والمصاريف على البنك

٥ - يقوم المصرف بإثبات عملية قبض قيمة السندات في القيد المحاسبي الآتي:

٤٤٠٠٠٠ من ح/ النقدية

٤٤٠٠٠٠ إلى ح/ محفظة الأوراق المالية

٢٠٠٠ سند × ٢٢٠ ل.س

إثبات قبض قيمة الأوراق المالية المباعة نقداً

٦ - لا بد للمصرف من القيام باستخراج نتيجة عمليات استثماره في الأوراق المالية من ربح أو خسارة، وهنا لا بد من إقفال إيرادات ومصاريف الاستثمارات في حساب المحفظة على الشكل الآتي:

٤٠٠٠ من ح/ محفظة الأوراق المالية

٤٠٠٠ إلى ح/ عمولة ومصاريف بيع السندات

إثبات قفل العمولة والمصاريف في محفظة الأوراق المالية

٧ - يمكن تصوير حساب المحفظة على النحو الآتي وعن السندات المباعة فقط وذلك لحساب نتيجة المتاجرة في الأوراق المالية:

مدین	ح/ محفظة الأوراق المالية	دائن
٤١٨٠٠٠	رصيد يمثل التكلفة الفعلية للأوراق المباعة	٤٤٠٠٠٠ من ح/ النقدية
٨٠٠٠	إلى ح/ فوائد السندات المستحقة وغير المحصلة	
٤٠٠٠	إلى ح/ عمولة ومصاريف بيع السندات	
١٠٠٠٠	رصيد يمثل الأرباح الناتجة عن المتاجرة بالأوراق المالية	
٤٤٠٠٠٠		٤٤٠٠٠٠

٨ - يمكن إجمال العمليات الخاصة بعمليات البيع بما يلي:

٤٤٠٠٠٠	ثمن البيع الفعلي (٢٠٠٠ سند × ٢٢٠ ل.س)
(٤٠٠٠)	عمولة ومصاريف البيع
(٨٠٠٠)	فوائد السندات المستحقة وغير المحصلة
٤٢٨٠٠٠	القيمة البيعية الصافية
٤١٨٠٠٠	يطرح تكلفة السندات المباعة = ٢٠٠ سند × (٢٠٩٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠) = ٤١٨٠٠٠
+١٠٠٠٠	

يمثل الرصيد بالإشارة الموجبة أرباح المصرف من المتاجرة بالأوراق المالية.

٩ - وعلى فرض أن المصرف قام في ١٠/٢٠ بدفع قيمة العمولة والمصاريف المستحقة عليه نقداً فيكون قيد الدفع على الشكل الآتي:

٤٠٠٠ من ح/ عمولة ومصاريف بيع مستحقة وغير مدفوعة

٤٠٠٠ إلى ح/ النقدية

إثبات دفع العمولة والمصاريف نقداً

١٠ - قام المصرف في ٢/١ بتحصيل الفوائد المستحقة له على سندات الباقية نقداً. الباقى من السندات غير المباعة ٨٠٠٠ سند يجب حساب الفوائد المستحقة عليها وذلك على الشكل الآتي:

٨٠٠٠ سند $\times ٢٠٠ \text{ ل.س.} \times 100/6 \times ٦/٦ = ٩٦٠٠٠$ الفائدة المستحقة على

السندات من ٨/١ إلى ٢/١

٩٦٠٠٠ من ح/ النقدية

٩٦٠٠٠ إلى ح/ فوائد السندات الدائنة

إثبات قبض المصرف للمستحق له من الفوائد نقداً

١١ - ويمكن تصوير حساب محفظة الأوراق المالية حتى تاريخ ١٠/١/٢٠١٢:

مدین	ح/ محفظة الأوراق المالية	دائن
٢٠٩٠٠٠٠ إلى ح/ النقدية رصيد	٤١٨٠٠٠ من ح/ النقدية ١٠/١	
٣/١		
	١٦٧٢٠٠٠ رصيد للميزانية ١٢/٣١	
	٢٠٩٠٠٠٠	
٢٠٩٠٠٠٠		

ثانياً - بيع وشراء الأوراق المالية لحساب الزبائن:

تقوم المصارف التجارية بدور الوسيط في عملية بيع وشراء للأوراق المالية بتكليف من العملاء وذلك مقابل عمولة تستوفيها المصارف عند إتمام عملية الشراء أو البيع.

فقد يتلقى المصرف أوامر شراء خاصة بالأوراق المالية يحررها هؤلاء العملاء ويطلبون من خلالها تكليف البنك بالقيام بعملية الشراء أو البيع للأوراق المالية التي يملكونها.

١- الدورة المستندية لعملية البيع والشراء^(١):

يمكن أن نجمال خطوات الدورة المستندية لعملية بيع أو شراء الأوراق المالية لحساب الزبائن بالنقاط الآتية:

١ - يوضح طالب الشراء عند تكليفه المصرف بشراء أوراق مالية نيابة عنه، اسم الشركة أو المؤسسة المراد شراء الأوراق المالية الخاصة بها، ونوع وعدد الأوراق المطلوب شرائها، وحدود السعر الذي يجب أن يتم الشراء به.

٢ - يقوم الموظف المختص بالتحقق من تلك المعلومات الواردة بالتكليف والتأكد من توافر الأموال اللازمة للشراء في الحساب الجاري للزبون طالب الشراء، وذلك من خلال قسم الحسابات الجارية الدائنة، وبالنسبة إلى الزبائن من غير عملاء المصرف يجب التحقق من قيام طالبي الشراء بإيداع المبالغ اللازمة لذلك في صندوق البنك بموجب قسيمة إيداع ترفق بتكليف الشراء الصادرة عن هؤلاء العملاء.

٣ - بعد مراجعة أوامر الشراء الصادرة عن الجهات المختلفة (زبائن، عملاء، مصارف محلية، فروع) يقوم المسؤول عن هذه الأوامر بتسجيلها في سجل خاص بأوامر الشراء الواردة وإخطار السماسرة الذين يتعاملون مع البنك لتنفيذ تلك الأوامر.

٤ - بعد إتمام عملية الشراء يقوم السماسر بإخطار قسم الأوراق المالية بالعمليات التي تم تنفيذها بموجب إشعار تنفيذ موضحاً به رقم أوامر الشراء الصادرة إليه والمنفذة وكمية الأوراق المشتراة وأنواعها، وسعر الشراء وعمولته عن تنفيذ تلك الأوامر.

١ - عبد الرزاق الشحادة وآخرون، محاسبة المؤسسات المالية، بنوك وشركات تأمين، مرجع سابق، ص ١٤٩.

- ٥ - يقوم الموظف المختص بإثبات تنفيذ أوامر الشراء في سجل الأوامر الواردة ويتم تحرير إشعارات حسم بالنسبة إلى الأوراق المالية المشتراة لحساب الزبائن لدى المصرف أو الفروع إذ يرسل الإشعارات الخاصة بزبائن البنك إلى قسم الحسابات الجارية لحسم القيمة من حسابات هؤلاء الزبائن، ويخطر البنك الزبائن بذلك لاستلام الأوراق المالية المشتراة لحسابهم.
- ٦ - فيما يتعلق بعملية بيع الأوراق المالية لحساب الزبائن فقد ترد طلبات من هؤلاء العملاء على شكل أوامر بيع محررة من قبلهم ومرفقة بالأوراق المطلوب بيعها وتحتوي تلك الأوامر على معلومات توضح عدد ونوع هذه الأوراق والسعر المطلوب تنفيذ عملية البيع به أو حدود السعر المقبول لذلك، ويرفق مع أوامر البيع إقرار بالتنازل موقع من الزبون طالب البيع إذا كانت هذه الأوراق اسمية.
- ٧ - يقوم الموظف المختص بمراجعة تلك الأوراق ويحرر إيصالاً من أصل وصورتين يحتوي على اسم الزبون طالب البيع وتفاصيل البيانات المتعلقة بالأوراق المالية موضوع البيع، ويتسلم الزبون منه أصل هذا الإيصال موقعاً ومختوماً من البنك.
- ٨ - يتم تسجيل تلك الأوامر الواردة في سجل خاص ويتم إخطار السماسرة لتنفيذ عمليات البيع.
- ٩ - عند إتمام عملية البيع يقوم هؤلاء السماسرة بتحرير إشعارات يوضحون فيها القيمة البيعية للأوراق وعمولتهم.
- ١٠ - يقوم الموظف المختص بتلقي تلك الإشعارات وإثباتها في سجل أوامر البيع الواردة واحتساب العمولة المستحقة للمصرف عن عملية البيع، وإخطار كل من قسم الحسابات الجارية أو الفروع لإضافة ثمن البيع لحسابات العملاء.
- ٢- القيود المحاسبية لعمليات الشراء والبيع:
- ١ - عند قيام المصرف بشراء أوراق مالية لحساب أحد عملائه يقوم المصرف بتسجيل القيمة البيعية لهذه الأوراق لحساب البائع وذلك في القيد المحاسبي الآتي:

١٠٠٠٠٠ من ح/ الحسابات الجارية الدائنة / للمشتري/

١٠٠٠٠٠ إلى ح/ الحسابات الجارية الدائنة/ البائع/

إثبات قيمة الأوراق المشتراة لحساب الزبون البائع

٢ -يقوم المصرف باستيفاء عمولة خاصة بهذه العملية وذلك حسب الاتفاق بين المصرف والعملاء أي إما من طالب الشراء أو البائع أو حسب من كلف المصرف بعملية الشراء أو البيع ويكون قيد العمولة على الشكل الآتي:

٢٠٠ من ح/ النقدية

أو من ح/ الحسابات الجارية الدائنة/ البائع/

٢٠٠ إلى ح/ عمولات مقبوضة

إثبات قبض المصرف لمبلغ العمولة نقداً أو حسماً من الحسابات الجارية الدائنة

٣ -عند قيام المصرف ببيع أوراق مالية لحساب الزبائن، يقوم المصرف بتسجيل القيمة البيعية أيضاً لحساب البائع ودينياً على المشتري وذلك في القيد المحاسبي الآتي

٥٠٠٠٠٠ من ح/ الحسابات الجارية الدائنة/ المشتري/

٥٠٠٠٠٠ إلى ح/ الحسابات الجارية الدائنة/ البائع/

إثبات القيمة البيعية للأوراق المالية في الحسابات الجارية للبائع

٤ -أما عمولة البيع التي يستوفيهها المصرف فلا تختلف قيودها المحاسبية عن قيود عمولة الشراء السابقة الذكر.

ثالثاً- القروض بضمان الأوراق المالية:

يعد منح القروض إحدى وظائف المصرف الرئيسة فهذه الوظيفة هي إحدى العمليات الائتمانية التي تقدمها المصارف التجارية لزبائنهم مقابل حصولها على فوائد محدودة منصوص على مقدارها في أنظمة المصرف الداخلية.

ولكي تضمن تلك المصارف استرداد أموالها التي تم منحها لزبائنها في صورة سلف وقروض فإنها لا تقدم هذه التسهيلات الائتمانية دون ضمانات معينة، ومن بين هذه الضمانات المقبولة لدى المصرف الأوراق المالية.

يتم تسليم الأوراق المالية إلى المصرف تأميناً على القروض الممنوحة للزبون على سبيل الرهن، ويجري هذا الرهن حسب الوعد المنصوص عليها في النظام الداخلي للمصرف إذ تسلّم تلك الأوراق إلى المصرف على سبيل الرهن والحياسة وليس من قبيل التملك، ويثبت صك الرهن في سجلات الوحدة التجارية ذات العلاقة مع تفويض مسبق بالبيع في حالة عدم مقدرة الزبون على سداد قيمة سلفته بتاريخ الاستحقاق.

١ - الدورة المستندية للقروض بضمان الأوراق المالية:

يتولى قسم القروض منح القرض بضمان الأوراق المالية من خلال الإجراءات الآتية:

١ - يتقدم العميل طالب القرض بأوراقه المالية إلى قسم الأوراق المالية، ويقوم بتحرير قسيمة إيداع أوراق مالية برسم التأمين على القرض مبيناً فيها عدد الأوراق وأنواعها وقيمتها الاسمية واسم العميل وعنوانه، كما يرفق بهذه الأوراق والقسيمة إشعار الرهن لصالح المصرف حتى يتمكن هذا الأخير من بيعها إذا توقف العميل عن سداد السلفة الممنوحة له بتاريخ الاستحقاق.

٢ - يقوم قسم القروض بمراجعة الأوراق المقدمة والتحقق من ملكية العميل لها ويقوم هذا القسم بدراسة طلب الزبون معتمداً أيضاً على المعلومات التي يقدمها قسم مراكز العملاء فإذا تمت الموافقة منح الزبون القرض، تحدد النسبة التسليفية التي يمنحها المصرف للزبون، ويرسل هذا القسم الأوراق الثبوتية السابقة ومعها مذكرة إلى الموظف المختص في القسم بتحرير عقد منح القرض، ويحتوي هذا العقد على معلومات توضح سعر الفائدة المتفق عليها أو النسبة التسليفية ومدة القرض، وكذلك حق في التصرف بهذه الأوراق عند توقف العميل عن السداد في المواعيد المتفق عليها.

٣ - يقوم قسم القروض بإشعار قسم الحسابات الجارية بإتمام منح القرض للعميل.

٤ - يستعمل العميل القرض الممنوح له حسب الشروط المحددة في العقد الموقع لهذه الغاية، ويفوض بتحصيل قسائم الأرباح الخاصة بالأوراق المرهونة وتسجيلها لحساب العميل من أصل القرض خلال مدة القرض إذا نص الاتفاق على ذلك.

٥ - يقوم بإيداع الأوراق المالية في خزائنه، وكذلك يقوم بإثباتها في سجلات الأوراق المالية المودعة برسم التأمين على القروض، ولا يقوم باستيفاء أي نفقة أو عمولة على حفظ الأوراق المالية المسلمة تأميناً على القرض.

يتابع المصرف تطور أسعار الأوراق المالية، فإذا تدنت قيمتها أكثر من ٢٠٪ من قيمتها يوم العقد وجب على المصرف أن يطلب من الزبون صاحب القرض تغطية الفرق، إما نقداً أو بأوراق مالية أو أي ضمانات جديدة يقبلها المصرف بحيث تعود النسبة إلى ما كانت عليه يوم المنح.

٢- الدورة المحاسبية للقروض لقاء الأوراق المالية:

١ - عندما يستلم المصرف الأوراق المالية المرهونة لصالحه ضماناً للقرض الممنوح يسجلها المصرف بالقيد النظامي الآتي:

٨٠٠٠٠ من ح/ الأوراق المالية المودعة برسم التأمين على القروض

٨٠٠٠٠ إلى ح/ مقابل الأوراق المالية المودعة برسم التأمين على القروض

قيد نظامي يثبت استلام المصرف للأوراق المالية المودعة ضماناً للقرض

٢ - عند منح المصرف للقرض يقوم بتسجيله في القيد الآتي وذلك حسب طريقة الدفع من قبل المصرف، إذ يسجل للزبون الصافي بعد حسم الفوائد المتفق عليها:

٥٦٠٠٠ من ح/ قروض بضمان الأوراق المالية

إلى مذكورين

٥٠٤٠٠ ح/ النقدية

٥٦٠٠ ح/ إيرادات الاستثمار / فوائد القروض الممنوحة

إثبات دفع قيمة القرض نقداً بعد حسم الفوائد ومقدارها ١٠٪ مدة سنة

كاملة ونسبة تسليفية ٧٠٪ من قيمة الضمانات.

٣ - إذا تم تحصيل قسائم هذه الأوراق خلال مدة القرض يقوم المصرف بتسجيل تحصيلها في القيد المحاسبي الآتي:

٥٠٠٠ من ح/ النقدية

٥٠٠٠ إلى ح/ إيرادات قسائم الأوراق المالية المودعة تأميناً على القروض

إثبات قبض المصرف نقداً لإيرادات الأوراق المالية المودعة تأميناً

٤ - يقوم المصرف بحسم جزء من القروض بقيمة القسائم المحصلة إذا نص اتفاق عقد القرض على ذلك ويكون ذلك من خلال القيد الآتي:

٥٠٠٠ من ح/ إيرادات قسائم الأوراق المالية المودعة تأميناً على القروض

٥٠٠٠ إلى ح/ قروض بضمان الأوراق المالية

إثبات استرداد جزء من القرض الممنوح بمقدار المحصل من قسائم الأوراق المالية

٥ - بتاريخ استحقاق هذه القرض يقوم الزبون صاحب القرض بسداد المستحق عليه من مبلغ القرض ويسجل المصرف ذلك في القيد المحاسبي الآتي:

٥٦٠٠٠ من ح/ النقدية

٥٦٠٠٠ إلى ح/ القروض بضمان الأوراق المالية

إثبات استرداد مبلغ السلفة نقداً

٦ - عند قيام الزبون بسداد المستحق عليه يقوم المصرف بتسليم الأوراق المالية المرهونة لديه إلى الزبون ويسجل ذلك في القيد المحاسبي الآتي:

٨٠٠٠٠ من ح/ مقابل الأوراق المالية المودعة برسم التأمين على السلف

٨٠٠٠٠ إلى ح/ الأوراق المالية المودعة برسم التأمين على السلف

إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام الأوراق المرهونة

حالات خاصة عند منع القروض بضمان أوراق مالية:

١ - حالة امتناع العميل عن سداد قيمة القرض بتاريخ الاستحقاق

١ - إذا امتنع الزبون عن سداد المستحق عليه بتاريخ الاستحقاق يقوم المصرف ببيع الأوراق المالية ويسجل محصلة البيع في القيد المحاسبي الآتي:

٧٠٠٠٠ من ح/ النقدية

٧٠٠٠٠ إلى ح/ بيع الأوراق المالية المودعة تأميناً على القروض

إثبات قبض المصرف لقيمة الأوراق المالية المباعة نقداً

٢ - قد يتكلف مصاريف بيع وعمولات للسماسة، فعند قيام المصرف بدفع مثل هذه النفقات يسجل القيد الآتي وحسب طريقة الدفع:

٥٠ من ح/ مصاريف وعمولات بيع الأوراق المالية

٥٠ إلى ح/ النقدية

إثبات دفع البنك لمصاريف وعمولات بيع الأوراق نقداً

٣ - من قيمة هذه المبيعات يسترد المصرف قيمة القرض المستحق له، وكذلك النفقات والعمولات كافة التي أنفقها المصرف في سبيل بيع الأوراق وذلك في القيد المحاسبي الآتي:

٧٠٠٠٠ من ح/ بيع الأوراق المالية المودعة تأميناً على القروض

إلى مذكورين

٥٦٠٠٠ ح/ قروض بضمان الأوراق المالية

٥٠ ح/ مصاريف وعمولات بيع الأوراق

١٣٩٥٠ ح/ الحسابات الجارية الدائنة

إثبات استرداد مبلغ القرض والنفقات وتحويل الفائض إلى الحسابات الجارية الدائنة لصاحب القرض.

٤ - بعد ذلك يقوم المصرف بإلغاء القيد النظامي الخاص باستلام الأوراق لأن هذه الأوراق خرجت من حيازته إلى حيازة المشتري ويتم ذلك في القيد كما هو في البند رقم ٦/ السابق:

٢ - حالة انخفاض قيمة الضمانات خلال مدة القرض

إذا انخفضت قيمة الأوراق المودعة ضماناً للقرض أكثر من ٢٠٪ من قيمتها عند منح القرض، يطلب المصرف من الزبون صاحب القرض إيداع ضمانات أخرى أو دفع الفرق نقداً وحسب النسبة التسليفية وذلك على النحو الآتي:

١ - إذا قام صاحب القرض بإيداع أوراق مالية جديدة كانت قيمة الإيداع على الشكل الآتي:

٢٠٠٠٠ من ح/ الأوراق المالية المودعة برسم التأمين على القروض

٢٠٠٠٠ إلى ح/ مقابل الأوراق المودعة برسم التأمين على القروض

قيد نظامي يثبت استلام الضمانات الجديدة من الأوراق المالية

٢ - إذا قام صاحب القرض بسداد الفرق نقداً يكون ذلك في القيد الآتي:

١٢٠٠٠ من ح/ النقدية

١٢٠٠٠ إلى ح/ القروض بضمان الأوراق المالية

إثبات استرداد المصرف جزءاً من القرض نقداً وذلك حسب النسبة التسليفية ومقدارها ٦٠٪

تمريسه محلول رقم ١/:

هذه بعض العمليات التي تمت في قسم القروض لدى البنك العربي:

١ - منح المصرف أحد زبائنه قرضاً بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ل.س مدة ٦ شهور بفائدة ١٢٪

وقد قدم الزبون ضماناً للقرض أسهماً كان يملكها بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ ل.س وقد دفع له المصرف مبلغ القرض نقداً بعد أن اقتطع الفائدة المتفق عليها.

٢ - هبطت قيمة أسعار الأسهم المودعة تأميناً على القرض بنسبة ٢٠٪ من قيمتها فطلب المصرف من الزبون مقابل ذلك ضمانات أخرى تعادل قيمة الهبوط فقدم الزبون أوراقاً تجارية مظهرة لأمر المصرف بالمبلغ المطلوب.

٣ - طلب الزبون من المصرف بيع نصف الأسهم الموجودة لديه والمودعة ضماناً للقرض، فباعها المصرف بمبلغ ٤٠٠٠٠ ل.س نقداً وتكلفت لقاء ذلك مصاريف دفعها نقداً مقدارها ٢٠٠ ل.س واحتسب لنفسه عمولة بيع بمقدار ١٠٠ ل.س سجلها على حساب القرض وتم تسجيل القيمة الصافية على حساب القرض بعد اقتطاع المصاريف.

٤ - بعد عملية البيع طلب المصرف من الزبون أن يقدم ضمانات أخرى فقدم الزبون عملات أجنبية بقيمة ١٠٠٠٠ ريال سعودي.

٥ - بتاريخ استحقاق القرض قام الزبون بسداد المستحق عليه عن طريق خصم ورقة تجارية بقيمة اسمية ٧٠٠٠٠ ل.س وبلغت فوائد الخصم الدائن المستحقة للمصرف عن عملية الخصم ٣٠٠٠ ل.س وقد سجل المصرف الفائض من قيمة الورقة في الحسابات الجارية الدائنة للزبون، ومن ثم قام المصرف برد الضمانات المقدمة للزبون.

المطلوب: إثبات القيود اليومية للعمليات السابقة مع تصوير حساب القرض.

الحل:

(١) ٢٠٠٠٠٠ من ح/ الأوراق المالية المودعة برسم التأمين على القروض

٢٠٠٠٠٠ إلى ح/ مقابل الأوراق المالية المودعة برسم التأمين على القروض

قيد نظامي يثبت استلام الأوراق المالية المودعة ضماناً للقرض

١٠٠٠٠٠ من ح/ قروض بضمان الأوراق المالية

إلى مذكورين

٩٤٠٠٠ ح/ النقدية

٦٠٠٠ ح/ فوائد القروض الدائنة

إثبات دفع المصرف لصافي القرض نقداً بعد حسم الفوائد المتفق عليها

(٢) ٤٠٠٠٠ من ح/ أوراق تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

٤٠٠٠٠ إلى ح/ مقابل أوراق تجارية مودعة برسم التأمين على القروض

قيد نظامي يثبت إيداع أوراق تجارية بمقدار الهبوط في أسعار الأوراق

(٣) ٤٠٠٠٠ من ح/ النقدية

٤٠٠٠٠ إلى ح/ بيع الأوراق المالية المودعة ضماناً للقروض

إثبات قبض البنك لقيمة الأوراق المالية المباعة نقداً.

٢٠٠	من حـ / مصاريف بيع الأوراق المالية مودعة برسم التأمين
٢٠٠	إلى حـ / النقدية
	إثبات دفع المصرف لمصاريف البيع نقداً.
١٠٠	من حـ / قروض بضمان الأوراق المالية
١٠٠	إلى حـ / عمولة بيع أوراق المالية
	إثبات تسجيل مبلغ العمولة على حساب القرض
٤٠٠٠٠	من حـ / بيع الأوراق المالية المودعة ضماناً للقرض
	إلى مذكورين
٣٩٨٠٠	حـ / قروض بضمان الأوراق المالية
٢٠٠	حـ / مصاريف بيع الأوراق المالية
	إثبات استرداد جزء من قيمة القرض والعمولة من القيمة البيعية.
١٠٠٠٠٠	من حـ / مقابل الأوراق المالية المودعة برسم التأمين على القروض
١٠٠٠٠٠	إلى حـ / الأوراق المالية المودعة برسم التأمين على القروض
١٠٠٠٠ (٤)	من حـ / عملات أجنبية مودعة برسم التأمين على القروض / ريال
١٠٠٠٠	إلى حـ / مقابل عملات أجنبية مودعة برسم التأمين على القروض / ريال
	قيد نظامي يثبت استلام الضمانات الجديدة.
٧٠٠٠٠ (٥)	من حـ / محفظة الأوراق التجارية المخصوصة
	إلى مذكورين
٦٠٣٠٠	حـ / قروض بضمان الأوراق المالية
٣٠٠٠	حـ / فوائد الخصم الدائن
٦٧٠٠	حـ / الحسابات الجارية الدائنة
	إثبات استرداد المصرف للمستحق له عن طريق خصم الأوراق التجارية.

١٠٠٠٠٠ من حـ / مقابل الأوراق المالية المودعة برسم التأمين على القروض

١٠٠٠٠٠ إلى حـ / الأوراق المالية المودعة برسم التأمين على القروض

إلغاء الجزء المتبقي من القيد النظامي الخاص باستلام الضمانات من الزبائن.

١٠٠٠٠ من حـ / مقابل عملات أجنبية مودعة برسم التأمين على القروض

/ريال

١٠٠٠٠ مقابل عملات أجنبية مودعة برسم التأمين على القروض /ريال

إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام العملات الأجنبية.

الفصل الثامن

عمليات المصرف على العملات الأجنبية

مقدمة:

يقوم المصرف بالعديد من العمليات التي يكون محتواها العملات الأجنبية، كتحويل العملات الأجنبية للخارج أو إصدار الشيكات المصرفية أو السياحية، أو تصديق الشيكات التي يمتلكها العملاء بما يفيد أنها مقبولة للدفع، فضلاً عن شراء وبيع العملات الأجنبية وغيرها من العمليات التي يكون محورها العملات الأجنبية.

نظراً لأهمية هذه العمليات في المصارف التجارية فقد نصت القوانين على ضرورة وجود محاسبة خاصة لهذه العمليات. فقد أوجب النظام المحاسبي المتبع في المصارف التجارية ضرورة مسك مجموعتين دفترتين:

المجموعة الأولى: تسجل فيها العمليات التي تجري بالعملة الأجنبية.

المجموعة الثانية: تسجل فيها القيمة المقابلة لتلك العمليات بالعملة المحلية بعد تحويلها بأسعار الصرف المعتمدة.

وهكذا فإن لكل عملية تتم بالعملة الأجنبية سواء أكانت عملية بيع أو شراء أو تحويل أو إصدار شيكات نوعين من القيود المحاسبية:

١ - قيود محاسبية بالعملة الوطنية ويتم في هذه القيود تسجيل القيم المقابلة للنقد أو القطع الأجنبي العائد للعمليات التي تمت بالعملة الأجنبية.

٢ - قيود محاسبية بالعملة الأجنبية ويتم في هذه القيود تسجيل القيم للنقد أو القطع الأجنبي العائد للعمليات التي تمت بالعملة الأجنبية.

تقسم العملات الأجنبية من التصنيف المحاسبي إلى نوعين هما:

١ - النقد الأجنبي: وهو عبارة عن البنكنوت أو العملة الورقية والمعدنية التي يتعامل بها الأفراد لدفع التزاماتهم أو قبض مستحقاتهم.

ب - القطع الأجنبي: وهو عبارة عن الشيكات والحوالات أو أوامر القبض والدفع المحررة من قبل المصارف المحلية أو المصارف الأجنبية على حسابات المتعاملين لدى تلك المصارف.

الحسابات الخاصة بالعملات الأجنبية:

وتتقسم هذه الحسابات إلى قسمين رئيسيين وذلك حسب نوع العملة الأجنبية:

أولاً - حسابات النقد الأجنبي:

تتمثل الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي التي يتعامل بها البنك بالآتي:

١ - حساب القيمة المقابلة للنقد الأجنبي:

يسجل في هذا الحساب جميع عمليات الشراء والبيع التي يجريها المصرف مع الغير وعلى أساس السعر المحدد من قبل إدارة المصرف إذ يسجل في الطرف الدائن منه القيمة المقابلة للنقد الأجنبي المبيع من المصرف إلى الغير وفي الطرف المدين القيمة المقابلة للنقد الأجنبي المشتري من النقد الأجنبي.

٢ - حساب صندوق النقد الأجنبي:

هذا الحساب يختص في تسجيل النقد الأجنبي المشتري والمبيع بالعملة الأجنبية، ويسجل في الطرف المدين من هذا الحساب النقد الأجنبي الذي يتم شراؤه من قبل المصرف ويسجل في الطرف الدائن من هذا الحساب النقد الأجنبي المبيع إلى الغير.

٣ - حساب النقد الأجنبي:

يمثل هذا الحساب الطرف الثاني لحساب صندوق النقد الأجنبي، ويسجل في الطرف المدين منه النقد الأجنبي الذي تم بيعه إلى الغير ويعكس في الطرف الدائن منه النقد الأجنبي الذي تم شراؤه من قبل المصرف.